۱۱۹۵۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب - خط احمد علی
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۰۱۰
شماره ثبت کتاب ۹۰۵۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضو من
النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال الله رسول
صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار
فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف
الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا
على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء
الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد

الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز
بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا
او شيخا كبيرا او من به زمانة لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان
يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة
له عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته
عن النسمة فقال اعتق من اغنى عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن
محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من
لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او

انه لعتبره معه فيما شركه كلف ان يشتري مابقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا
استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شئ قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله لانا انما نكلفه عتق ما بقي اذا
كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه
بل يستسعى العبد فيما بقي منه ويستحب له ان يشتري مابقي ويعتقه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان
كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين
شركاء فيعتق احدهم نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة
فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسد والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا
استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن

فس

قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر
قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن
محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم
يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم
يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان
كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى و
يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من
العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا
اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه
له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر
فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه
ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده
اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه

على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له و
شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك
اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه و
هو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون
مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له
وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن سعد

بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر
ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما
كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض
فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد
الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن
اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد
حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها
ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها

او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو فی الاخر بالخیار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فلم یلبث ان ملك ستة ایهم یعتق قال یقرع بینهم ثم یعتق واحدا وسالته
عن رجل نذر قال ولید له رجلا وقال اول ولد تلد بینه فهو حر فنتوفی فی الحمل وتزوجها
اخر هو لدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم
عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل قال اول مملوك
املكهم فهو حر فورث سبعة جمیعا قال یقرع بینهم ویعتق الذی قرع محمد بن احمد بن
یحیی عن محمد بن الحسین عن اسمعیل بن یسار الهاشمی عن علی بن عبد الله بن غالب القیسی
عن الحسن الصیقل قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فاصاب ستة قال انما كان نیته علی واحد فلیختر ایهم شاء فلیعتقه قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار لا تنافی ما قدمناه من ان العتق لا یصح قبل الملك لان الوجه فی هذه الاخبار هو ان
یجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالی فاذا كان كذلك وجب علیه الوفاء به ولو لم یكن نذرا
لم یكن لكلامه المتقدم تاثیر ولما لزمه الوفاء به ویجوز ان یكون المراد به اذا اراد الرجل ان
یفی بما قال وان لم یكن نذرا كیف الحكم فیه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة
فهو المعمول علیه وهو الاحوط ایضا ولو ان انسانا عمل علی الخبر الاخیر فاختار واحدا
منهم فاعتقه لم یكن مخطئا الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل قال لثلث ممالیك لهم انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت
ممالیكك قال نعم ایجب العتق لاربعة حین اجملهم او هو للثلثة الذین اعتق فقال انما یجب
العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال
سالته عن الرجل یكون له الامة فیعتق یوم یاتیها فهی حرة ثم یبیعها من رجل ثم یشتریها

بعد ذلك

بعد ذلك قال لا باس ان یاتیها قد خرجت عن ملكه عنه عن صفوان عن الولید بن هشام قال قدمت
من مصر ومعی رقیق لی فمررت بالعاشر فسالنی فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدینة فدخلت
علی ابی الحسن علیه السلم فاخبرته بقولی للعاشر فقال لیس علیك شیء فقلت ان منهم جاریة
قد وقعت بها وبها حمل قال الیس ولدها بالذی یعتقها اذا هلك سیدها صارت من نصیب ولدها
الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا باس بان یعتق ولد
الزنا وعنه عن علی بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابی
عبد الله علیه السلم جاریة لی زنت ابیع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن ولد الزنا ایشتری او یباع او یستخدم قال نعم الاجارة
اللقیط فانها لا تشتری وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن اللقیط
قال لا یباع ولا یشتری وعنه عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلم قال المنبوذ حر ان شاء
جعل ولاءه للذین ربوه وان شاء لغیرهم وعنه عن ابن ابی نجران عن المثنی عن ابی عبد الله علیه السلم قال
المنبوذ حر فان احب ان یوالی الذی التقطه والاه وان احب ان یوالی غیره والاه وان طلب الذی
رباه نفقته وكان موسرا رد علیه وان لم یكن موسرا كان ما انفقه به صدقة وعنه عن ابن ابی
نجران عن المثنی عن زرارة عن احدهما علیهما السلم انه قال فی اللقیطة وجدت قال حرة لا تسترق
ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوكك محمد بن علی بن
محبوب عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن ابی علی بن راشد قال قلت لابی جعفر علیه السلم جعلت فداك
ان امراة من اهلنا اعتلّ صبی لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجاریة لیست بعارفة
فایما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها فی وجوه البر فقال لا یجوز الا عتقها عنه عن محمد بن
الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم الدارمی عن جعفر عن ابیه علیهما السلم
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علی علیه السلم هو حر لیس لله شریك محمد بن احمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه علیهما السلم ان رجلا اعتق بعض

جاریة قال وان لم یكن للذی اشتراها فاعتقها وتزوجها مال وجحدوه یوم مات یحیط بقضاء ما علیه
من الدین برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا یملك واری انها رق لمولاها الاول قیل له
فان كانت علقت من الذی اعتقها وتزوجها ما حال من فی بطنها قال مع امه كهیئتها الحسین بن سعید
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی انه قال فی الرجل یقول ان مت فعبدی حر وعلی الرجل دین قال
ان توفی وعلیه دین قد احاط بثمن العبد بیع العبد وان لم یكن احاط بثمن العبد استسعی العبد
فی قضاء دین مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زرارة عن
ابی عبد الله علیه السلم فی رجل اعتق مملوكه عند موته وعلیه دین قال ان كان قیمة العبد مثل
الذی علیه ومثله جاز عتقه والا لم یجز وعنه عن ابن ابی عمیر وصفوان عن عبد الرحمن قال
سالنی ابو عبد الله علیه السلم هل یختلف ابن ابی لیلی وابن شبرمة فقلت بلغنی انه مات مولی
لعیسی بن موسی فترك علیه دینا كثیرا وترك غلمانا یحیط دینه باثمانهم فاعتقهم عند الموت
فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة اری ان یستسعیهم فی قیمتهم فیدفعها الی الغرماء فانه قد
اعتقهم عند موته وقال ابن ابی لیلی اری ان یبیعهم ویدفع اثمانهم الی الغرماء فانه لیس له ان
یعتقهم عند موته وعلیه دین یحیط بهم وهذا اهل الحجاز الیوم یعتق الرجل عبده وعلیه دین
كثیر فلا یجیزون عتقه اذا كان علیه دین كثیر فرفع ابن شبرمة یده الی السماء وقال سبحان الله
یا ابن ابی لیلی متی قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافی فقال فای رای ایهما اصاب قلت
قد بلغنی انه اخذ برای ابن ابی لیلی وكان له فی ذلك هوی فباعهم وقضی دینه قال فمع ایهما من
قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابی لیلی الی رای ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان
الحق لفیما قال ابن ابی لیلی وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ینكسر عندهم فی القیاس فقال
هات قایسنی فقلت انا اقایسك فقال لتقولن باشد ما یدخل فیه من القیاس فقلت له رجل
ترك عبدا لم یترك مالا غیره وقیمة العبد ستمائة ودینه خمسمائة فاعتقه عند الموت كیف یصنع
فیه قال یباع فیاخذ الغرماء خمسمائة ویاخذ الورثة مائة فقلت الیس قد بقی من قیمة

العبد

العبد مائة درهم عن دینه قال بلی قلت الیس للرجل ثلثه یصنع به ما شاء قال بلی فقلت الیس
قد اوصی للعبد بالثلث من المائة حین اعتقه قال ان العبد لا وصیة له انما ماله لموالیه قلت
وان كان قیمة العبد ستمائة درهم ودینه اربعمائة درهم قال كذلك یباع العبد فیاخذ
الغرماء اربعمائة ویاخذ الورثة مائتین ولا یكون للعبد شیء قلت فان كان قیمة العبد ستمائة درهم
ودینه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا اتی اصحابك جعلوا الاشیاء شیئا واحدا ولم یعلموا
السنة اذا استوی مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم یتهم الرجل علی
وصیته واجیزت الوصیة علی وجهها فالان یوقف هذا العبد فیكون نصفه للغرماء ویكون
ثلثه للورثة ویكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحدیث الاول الذی رواه زرارة فی
ان العتق انما یمضی اذا كان ثمنه مثلی الدین ولیس الخبران منافیین للخبر الاول الذی رواه الحلبی
فی انه متی لم یحط ثمنه بالدین بل یكون انقص منه بمقدار نصف الدین فحینئذ یمضی العتق
فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدین كان العتق باطلا فالاحادیث كلها متفقة فی ذلك وزاد
الخبران الاخیران بالتفصیل الذی ذكرناه ولا ینافی هذا التفصیل الخبر الذی قدمناه عن
هشام بن سالم فی ان من اشتری جاریة الی سنة واعتقها ولم یملك فی الحال ما یحیط بثمن الجاریة لم
یمض العتق لان ذلك الخبر مقصور علی انه اذا كان الدین من ثمن الجاریة فمن لم یملك مثل ذلك لم یمض العتق
والاحادیث الاخر محمولة علی انه اذا كان الدین من غیر ثمن المملوك فاعتق المملوك یراعی فیه تضعیف
الثمن حسب ما قدمناه الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
علیه السلم عن الرجل یكون له المملوكون فیوصی بعتق ثلثهم قال كان علی علیه السلم یسهم بینهم وعنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان ابی ترك ستین مملوكا فاعتق
بینهم فاخرجت عشرین فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عیسی عن حریز جمیعا عن
محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بین نفر فشهد احدهم ان ابا
اعتقه كان قال ان كان الشاهد مرضیا لم یضمن وجازت شهادته واستسعی العبد فیما

غلام فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر لانه
ليس في الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها
ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي
بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارث
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق
جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف
في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند
الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك
فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه
انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء
لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن بعض

من بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال لا يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة
واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل
اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له اسالك عن
مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك
لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة
لعنه الله الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي
الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان هشام بن اذينة سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث فمات السيد
وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق
بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان
شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي لبيد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال
لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد
مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد
تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها
قال سنة كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يربون ولدها ما دامت امة
فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان
شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من
ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل
ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم
ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب
ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها
فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت
بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهم الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي
كارهة عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته
ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وعنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا
ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد
يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك
والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه

فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من
عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
ابن الوليد جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حر
اقر انه عبد قال يوخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امراة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول
الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انت ومالك
من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من
يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ... عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل الحق
ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل
ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولا وه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شا
درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من مال المشتري من العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له
واجيبنا ذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في
رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعنه
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد

لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع
قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شي عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند
الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال قال الطيب عليه السلم يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت
له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقتك يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما
يشتري ولاوه وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا
فقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب و
حدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها
ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم
في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له اخ يصلح ... ولا يتخذ عبدا وهو مولاه ...

وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن اسد بن ابي العلاء عن ابي
حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ... عن ابي عبد الله
عليه السلم قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم
فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي
الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق
قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا
يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا
ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا
ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها

قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من
الرضاعة اذا ملكهن عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم
قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه
السلم ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما
ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لا اخبار
من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل اخاه
اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام
ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها
ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم
وقد ارضعت لي بنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فهو له
فيحمل ... ام الغلام من الرضاع ... الخادم ... للاستبعاد
بان الخادم ... الغلام يجوز له ان يبيعها ... ابنه والذي اخذه الغلام من
مال ... الرضاعة مال ابيه ولو كان ... الغلام ... لجاز لبيع ... ثمنها

عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر
ذلك في اخر الخبر حين قال الى السائل فبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله وان كان ذلك
مكروها عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة
النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاع قال لا باس
بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض
فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم
يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك يجوز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا
الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه
فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام
حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك الابن حرز ذلك لم ينفع وليس
في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا
عن الفضيل بن يسار قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو
عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك
شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان عن موسى بن القسم
عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد

عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه واذا اعتق فجعل سايبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا
فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك وليدة
انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد احرارا لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك
ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجتها عبدا لي
فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي
اعتق اباهم فكتب عليه السلم ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب
الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلم
قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال
محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا
كان العتق واجبا او سايبا فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا
لجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله
خالصا ويكون الولاء تابعا له فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال
حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم ثم قال

ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك
بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك و
اخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت
مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كبرة قالت مر بي ابو
عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى
لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس
في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا
انتفى ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة عتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء
الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا
وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه

اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق
عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون
ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها
عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان
لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم
يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت وان
سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وعنه عن النضر عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سايبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب

عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه واله وما كان ولاؤه للرسول صلى الله عليه واله فان ولاءه وجنايته للامام وميراثه له وانما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق هذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن دريست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ابن عقدة عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل

تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة عنه عن ابن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة اعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه من مالهم كان له رقا عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك قيمته ثم بعد سبع سنين فعليه ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبد الله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان توخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يودي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه اذا انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعل لم يستحق به العقاب ولا كان مقصرا في واجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قلناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يودي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فتزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم كذا وكذا فتشير براسها نعم او لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد

فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشراه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها

قال

قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه واله قضاء دينه خير ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرف مدة حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ويورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وان للانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا ويجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له الا بيع الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

عمر عن احدهما عليه السلم فی الرجل یعتق غلامه وجاریته عن دبر منه ثم یحتاج الی ثمنه ایبیعه فقال لا الا ان یشترط علی الذی یبیعه ایاه ان یعتقه عند موته وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل عن الرجل یعتق جاریته عن دبر ایطاها ان شاء او ینکحها او یبیع خدمتها فی حیوته فقال نعم ای ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سوید عن عاصم عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه ان یکاتبه ان شاء ولیس له ان یبیعه الا ان یشاء العبد ان یبیعه قدر حیوته وله ان یاخذ ماله ان کان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اعتق جاریة له عن دبر فی حیوته قال ان اراد بیعها باع خدمتها فی حیوته فاذا مات اعتقت الجاریة وان ولدت اولادا فهم مثلها محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم قال سالته عن جاریة مدبرة ابقت من سیدها سنین ثم جاءت بعد ما مات سیدها باولاد ومتاع کثیر وشهد لها شاهدان ان سیدها قد کان دبرها فی حیوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر علیه السلم اری انها وجمیع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سیدها قال لا انها ابقت عاصیة لله عز وجل ولسیدها وابطل الاباق التدبیر ولا ینافی هذا الخبر ما رواه الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یکون له الخادم فیقول هی لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهی حرة فتابق الامة قبل ان یموت الرجل بخمس سنین او ست سنین ثم یجدها ورثته الهم ان یستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه فی هذا الخبر ان التدبیر کان قد علق بموت الذی جعل له خدمتها حیث ابقت منعت الرجل الذی جعل له ذلك التصرف فیها وفی ذلك لا یبطل التدبیر والاول کان التدبیر معلقا بموت المولی حیث ابقت منع ابائها مولاها التصرف فیها فابطل ذلك التدبیر ولا تنافی بین الخبرین وبین ما تضمن الخبر الاول بیانا ما رواه ابن وفری عن احمد بن ادریس عن الحسین بن علی عن عبد الله بن المغیرة عن الحسن بن علی بن فضال عن العلا بن رزین عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل دبر غلاما له

ولا نکاح ولا شهادة ولا حج حتی یودی جمیع ما علیه اذا کان مولاه شرط علیه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فی الرق محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمن عن الحسین بن خالد عن الصادق علیه السلم قال سئل عن رجل کاتب امة له فقالت الامة ما ادیت من مکاتبتی فانا به حرة علی حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مکاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان کان استکرهها علی ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مکاتبتها ودری عنه من الحد بقدر ما بقی له من مکاتبتها وان کانت تابعته کانت شریکته فی الحد ضربت مثل ما یضرب عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی رجل کاتب علی نفسه وماله وله امة وقد شرط علیه الا یتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا یصلح له ان یحدث فی ماله الا الاکلة من الطعام ونکاحه فاسد مردود قیل فان سیده علم بنکاحه ولم یقل له شیئا قال اذا صمت حین یعلم ذلك فقد اقر قیل فان المکاتب عتق افتری ان یجدد النکاح او یمضی علی النکاح الاول قال یمضی علی نکاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم عن رجل کان له اب مملوك وکانت لابیه امراة مکاتبة قد ادت بعض ما علیها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعینك فی مکاتبتك حتی تودی ما علیك بشرط ان لا یکون لك الخیار علی ابی اذا ملکت نفسك قالت نعم فاعطاها فی مکاتبتها علی ان لا یکون لها الخیار بعد ذلك قال لا یکون لها الخیار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل اعتق نصف جاریة ثم انه کاتبها علی النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فلیشترط علیها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد فی الرق فی نصف رقبتها قال فان شاء کان له فی الخدمة یوم ولها یوم ان لم یکاتبها قلت فلها ان تتزوج فی تلك الحال قال لا حتی تودی جمیع ما علیها من نصف رقبتها محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم ان امیر المومنین علیه السلم قال فی مکاتبة یطاها مولاها فتحمل قال یرد علیها مهر مثلها وتسعی فی قیمتها فان عجزت فهی من امهات الاولاد عنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واتوهم من مال الله الذی اتاکم قال تضع عنه

من نجومه التی لم یکن ترید ان تنقصه منها ولا تزید فوق ما فی نفسك فقلت کم فقال وضع ابو جعفر علیه السلم لمملوك له الفا من ستة الف الحسین بن سعید عن ابی احمد عن عمرو صاحب الکرابیس عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل کاتب مملوکه واشترط علیه ان میراثه له فرفع ذلك الی علی علیه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل ان علمتم فیهم خیرا قال ان علمتم له دینا ومالا وعنه عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال ان اشترط المملوك المکاتب علی مولاه انه لا ولاء لاحد علیه اذا قضی المال اقر بذلك الذی کاتبه فانه لا ولاء لاحد علیه وان اشترط السید ولاء المکاتب فاقر الذی کوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حریز جمیعا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذی اتاکم قال الذی اضمرت ان تکاتبه علیه لا تقول اکاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولکن انظر الی الذی اضمرت علیه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال قضی امیر المومنین علیه السلم فی مکاتبة توفیت وقد قضت عامة الذی علیها وقد ولدت ولدا فی مکاتبتها فقال یقضی عن ولدها ان یعتق منه مثل الذی عتق منها ویرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم فی مکاتب یموت وقد ادی بعض مکاتبته وله ولد من جاریة وترك مالا قال یودی ابنه بقیة مکاتبته ویعتق ویرث ما بقی وعنه عن علی بن النعمن عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه السلم فی المکاتب یودی نصف مکاتبته ویبقی علیه النصف ثم یدعو موالیه الی بقیة مکاتبته فیقول خذوا ما بقی ضربة واحدة قال یاخذون ما بقی ثم یعتق وقال فی المکاتب یودی بعض مکاتبته ثم یموت ویترك ابنا ویترك مالا اکثر مما علیه من مکاتبته قال یوفی موالیه ما بقی من مکاتبته وما بقی فلولده عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم مثل هاتین المسئلتین وعنه عن ابن ابی عمیر عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی مکاتب یموت وقد ادی بعض مکاتبته وله ابن من جاریته قال ان اشترط علیه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوکا والجاریة وان لم یکن اشترط علیه ادی ابنه ما بقی من مکاتبته وورث ما بقی وعنه عن ابن ابی عمیر وفضالة عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن مکاتب یودی بعض مکاتبته ثم یموت

ویترك ابنا له من جاریة له فقال ان کان اشترط علیه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوکا والجاریة وان لم یشترط علیه صار ابنه حرا ورد علی المولی بقیة المکاتبة وورث ابنه ما بقی وعنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن المکاتب یموت وله ولد فقال ان کان اشترط علیه فولده ممالیك وان لم یکن اشترط علیه سعی ولده فی مکاتبة ابیهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل ملك مملوکا له مال فسأله صاحبه المکاتبة اله ان لا یکاتبه الا علی الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد یکاتبه وان کان یسئل الناس ولا یمنعه المکاتبة من اجل ان لیس له مال فان الله یرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان اللهم وقد روی عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطیة قال سئل ابو عبد الله علیه السلم عن مکاتب مات ولم یود من مکاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان کان سیده حین کاتبه اشترط علیه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وکان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شیء فهو لسیده وابنه رد فی الرق وان کان ولده بعده او کان کاتبه معه وان کان لم یشترط ذلك علیه فان ابنه حر ویودی عن ابیه ما بقی مما ترك ابوه ولیس لابنه شیء حتی یودی ما علیه وان لم یترك ابوه شیئا فلا شیء علی ابنه قال محمد بن الحسن قوله علیه السلم وان لم یترك ابوه شیئا فلا شیء علی ابنه محمول علی انه لیس علیه الکل مما بقی علی ابیه لانا قد بینا فی الروایة المتقدمة التی رواها جمیل عن مهزم انه اذا لم یکن له مال سعی ولده فیما بقی علی الاب ثم یصیر حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی مکاتب ینقد نصف مکاتبته ویبقی علیه النصف فیدعو موالیه فیقول خذوا ما بقی ضربة واحدة قال یاخذون ما بقی ویعتق ولا ینافی هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابیه علیهما السلم ان مکاتبا اتی علیا علیه السلم وقال ان سیدی کاتبنی وشرط علی نجوما فی کل سنة فجئته بالمال کله ضربة فسألته ان یاخذه کله ضربة ویجیز عتقی فابی علی فدعاه علی علیه السلم فقال له صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضی عتقه قال ما اخذ الا النجوم التی شرطت واتعرض من ذلك الی میراثه فقال علی علیه السلم انت احق بشرطك لان

الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان
الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن
هذه الرواية والتي قدمناها من بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه
بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويجب عليه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه
بنصيب هو حر ويتحقق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن
عطية الذي قدمناه من انه ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه ادى ما بقي
على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم
يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المراة لا يجوز وصيتها
له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ما اعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر
اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب
قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه
شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي
دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يعطى ويؤدى عنه من مال الصدقة ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن محمد بن الحسن

٤٠

١٠

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في
مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت
فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل كاتب مملوكه وقد
قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان
كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من
كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت
وطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد قال وسالته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها
فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا باس

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند ال محمد صلى الله عليه واله الا
بالله وباسمائه من حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله والليل اذا يغشى
والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا
به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله
وقوله لاها الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول
لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن
عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم لا قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله
ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى و
المجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلا وعن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما
يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عم قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام عليه

السلم يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا
من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف
العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير عنه
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول و
سئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا
كان مظلوما فاحلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك
في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي
ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين

يوماً اذ اتى عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلم يوماً الى منزل معتب وهو يريد
العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان
وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق
فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في يمين فلا حنث عليه
ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حلف سراً فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيراً مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن
حلف بالله صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امرأة
من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان عندك امرأة
تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
له يا ابت جعلت فداك الست محقاً قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك
فان بلغ مقدار ثلثين درهماً فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن
عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً

له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله و
كان كاذباً قال الله عز وجل اما وجدت احداً تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ثعلبة عن عيص رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول انا بريء
من دين محمد صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون قال فما كلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او
كاذباً فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير
من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا
قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل
حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم
قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على

ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم
وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد
عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلم قال وعلمنا
الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه
والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سراً من امرأتي وانه بلغها ذلك
فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان
الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابداً حتى تحلف لي
بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها
لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان
ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف
على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله

فيفعله

فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من
ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة
قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقاً
كان نخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق و
النذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة
ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات
الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي
او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة

حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها
اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد
بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق
الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة حلفت بعتق رقبتها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي
هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها
لما حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا
ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان
المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى
عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه
والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال
اليس [الله] يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة

لعل المراد باب ...

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل
والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله
عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني
فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه
وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين
فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي
عن ابي محمد الاسدي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب

من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء عنه
عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني
الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح
ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب
عليه السلام الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك
ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى
كتاب ابي الحسن عليه السلام عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس
له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت ما
مونة عنده فيحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء

انما اراد

انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها
يستغفر الله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان
او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتاليات واطعام عشرة مساكين مد مد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري
عورته محمد عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن
الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة
تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك
ومتى عجز من ذلك ايضا ومن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد
فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي

نضر بن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من
حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من
ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين مد من حنطة
وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار و
الرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين
فلا باس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم
من ياكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك
اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال سالته

قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على
عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل
فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى
الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه
واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن حذافة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن حلف الرجل بالعتق بيمين صبر على ذلك فقال من حلف بذلك والله فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين
الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين
بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا يتبين معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء
بها اذا كان لله في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر وبين ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن
محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احلف بالله كاذبا و
نج اخاك عن القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسية
قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير

بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يحلف ان لا
يشتري لاهله من السوق لحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه
والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن العيص بن محمد
عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما امن بالله من وفى لهم بيمين عنه عن هشام الناشري
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها
حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء
حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من قال ولا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان
سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها
عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا
من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت باب

النذور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى
يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال علي نذر
انه قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول
علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي
البدن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت
على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما بالسفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبه لله
على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال
يحج راكبا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له
رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج
قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج

اوجب عليه من التي وقع قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول الشيء يبيعه انا اهديه
الى بيت الله قال فقال اليمين يتخوف كذب بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب
عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى
الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم
حسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه
ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا
الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و
اراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل

على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له بأبي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف درهم عليه او اقل قال اذا لم
يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية
حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو
ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله
عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد
الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه فجلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت
اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وقد حملت كل ما املك فانا ابيع
داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة
عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع
اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم
ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي
وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة
ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل
فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله
عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف
وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال
له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا عليه السلام فقال
له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد
عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين
موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم
شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي
ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له عنه عن ابي عبد الله عن علي بن
عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى
الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك
غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما

كان لله فوفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه
في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما
اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه
او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له
ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت
نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة ونحوها
من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع
بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله
واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان
لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا انه ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما الخرت هو هدي لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد من مومنة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه

الا قال

يمكن ان يكون مع امره بالعمرة استحبابا او يكون بعير تعرض لصاحب البعير ونظائرهم انعقاد مثل هذا النذر ولا نحو الاشكال ... باب

هذا الخبر يدل على استحباب الكفارة ... كونها بقرة والمشهور ... الاستحباب البدنة

الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم ابن ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان يصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام بمثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اشتكى ابنها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عليه السلام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او

البر

لعل المراد بالاعلى الى المحترم ... على الامام

يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن عمران عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان بيمين مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد

المكاري

لا منع من اشتمال الاول على فرض نادر يقتضي رجحانها ...

ذهب بعض العامة الى ان من نذر ذبح ولده فعليه شاة ... وكذا لو نذر معصية ... ان عليه شاة ... على الاستحباب

المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار الماء مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال لا تفعل لحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة باب الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الولد يجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد

هذا هو المشهور بين الاصحاب

الفرق في عرف ... الرواية ... صيغ ...

نصيب

عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي
اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما
يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا
يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة
قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله
صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة
الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي غير الاستغفار
وانما يجزي في ما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبران الاخيران الذي قال له رسول الله صلى الله عليه
واله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه واله عنه
سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلم مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهم
الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني
الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا

والرقبة

والرقبة تجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم
من لفظ التخيير في الكفارة محمول على ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا
يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم
مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا
قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان
منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه
ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت
له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له
من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم
الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد
انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم
تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا احمد بن
المثنى عن معلى بن ابي عثمن عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن
يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم
قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قال قلت لا يقبلون منه قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصره صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلم قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه واله اعتقهم الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم
يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
تم كتاب النذور والايمان والكفارات وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد
بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
شق ثوبه على ابيه وعلى امه وعلى اخيه وعلى قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران
على اخيه هرون عليه السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على
امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

وفي

وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة و
لقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق
الجيوب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبايح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انها
كره الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر
من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول
في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا
تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال
حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من
سفره فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا قال ويحك لعله زهو قال
قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر يؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعانف
يحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي

والزمير ولا يوكل الطافي ¤ وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سعيد بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن بعض من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شي من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شي الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ الحظر بدليل حديث ابن فضال وغير ذلك فتحمل على هذا الضرب من الحظر الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال والجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشيا فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلم ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب لا باس بها عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل من زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يعتبر ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يوكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس به قال

الشيخ رحمه الله ولا يوكل ما صاد المجوس من اصناف الكفار ¤ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته اباعبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه يظن الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهو احيا جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ما تقول فيما اصادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك

واذا صاد الانسان سمكة وجعلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها ¤ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت اباعبد الله عليه السلم

عن السمك

عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي ايوب انه سئل اباعبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها ¤ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المومن قال امرت رجلا يسال لي اباعبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احيا ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن علي بن الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي وعنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سالته عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن

عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك و
الاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره
صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل
وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه السلم واله لا تاتوا الفراخ في عشها ولا الطير في
منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذا
الخبر وان كان ظاهره ظاهر الحظر فانما نحمله على ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا
بينهما بهذا التاويل لئلا يتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك
وروى علي بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير
في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله
واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان
كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من
الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه
عنه عن حماد عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت
لها قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج

يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راسه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته
احدى راسيه مقطع فكل الافلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحمير قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت
اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الآجام
فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع
كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ
جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال
والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير
الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير
ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى اتملا محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس مسخ كان
رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه
ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال
انه لا يوكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من
ذلك تقززا لان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا يوكل انما نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر
الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلم لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل
حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن
سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن
سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تاكل القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن
علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للمجين واذناب الطواويس

واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره
ما اكل الجيف عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضبي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخمة
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن ابي الهيثم عن عبد الملك بن عطا الاخرم قال سالت علي بن
الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا
رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما
يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا عليه السلم قال طرقنا ابن ابي سعيد ذات ليلة وهو واسى بالمدينة فقال ان هرون وجد فرخ خاصي وحباري هذه
الليلة وبعث الينا الرجل الشر فارسل الينا منه شيئا فقال اله ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اطعمنا
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر قال لا هو حرام قوله عليه السلم في
الخطاف هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على
انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا للغير اذا رآه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد به تهجينه
لا الخبر ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشقراق فقال
كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل
منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له
فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا
ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال
الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال
الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي
ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من
صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما
ذكى فاكل بعضها اتوكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا
ذكى هذا واكل كلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله
وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال
لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال
سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا
فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فلياكل مما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فلياكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب
مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى قال مكلبين فما كان
خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما
ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فلياكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل
وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن محمد بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل منه عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي
ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس
عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم
ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا
فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان

ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد
بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل
منه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على
صيده ويقعد ياكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته
قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم
للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا ما امسك الكلب ما لم يكن ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله
وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على
انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه
فلا باس حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل
لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي
رواه عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما
امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان
تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز
اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه

فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما اكل الفهد لا يجوز اكله على حال
هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا
يستعملون الفهود في الصيد فلم يتمكنوا من التصريح بالحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لانه عند الضرورة يجوز ان
يكون ما قد قتله الفهد مثل ما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا
بن آدم قال سالت الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين ولا باس باكله و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان
حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
قال سالته زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه
فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا
غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن حريز عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك
ذكاته وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم
الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الله
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت يجيئني يستعيره افاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
لانه لا يمتنع في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال فسمى حين ارسله والنهي في الخبر الثاني
توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لا يجوز له اكل ما اصاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبازاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من صيد البازي و
الصقر والعقاب الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسن بن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا اياكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل
منه الا ان تذبحه عنه عن القسم بن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة
والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس عليك هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسالك
جعلت فداك عن البازي اذا ارسل صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل
ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها
لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز ذلك الاخبار وقالوا لم كل منها في بطلان ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي
والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف في صيد
البزاة ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى
الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور
والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القران الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة

فقال

فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليا كله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك
قال كله لا باس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي
فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه فلا
تاكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل فقال ان كان يعلم
ان رميته هي قتلته فليا كل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش
او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليا كل والا
فلا ياكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن محمد
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه
ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليا كل منه ان شاء وقال في ابل يصطادها
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم
وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخزقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع
في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا
تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ترم الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله فليا كل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال ياكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليا كل منه وان كان له نبل غيره فلا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا ياكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر ايوكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق
والحجر ايوكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سال عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما
اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم
الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه
ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى
عن نجاح بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على

جبل

جبل او حايط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا واصاب صيدا آخر قال ياكل منه قال الشيخ رحمه الله و
لا يوكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يوكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز
اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من
السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل
من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل
الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام
قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عثمن عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما
مثل به في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و
القردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال
وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة

ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحوم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عليه السلم لا تاكلها محمول على الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله

٢٠ قلا

به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عدا ما ايضا محرمات كثيرة لانه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزير ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزير رضاعا تاما ما نبت عليه لحمه ودمه ونشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد

العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تع وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة لخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان الخبر صريحا بانها جلالة لكان لنا ان نتاول ذلك فنقول قوله عليه السلم لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة

ايام

ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد بينا ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاءها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها ويقوى هذا الانتقاض من الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن جعفر عليه السلم عن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن مخلطات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فلا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي عليه السلم فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا اكل اخبار عن امتناعه من اكله وفي لم

لا آمر اما نهي ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان
ذلك حرام او ليس بمباح فيناقض الخبر الاول وعلى ان تحريم لحم الجريث شي كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله
فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلم ظنا لا علما والذي يدل
على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل الجريث وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس بركوب الجريث وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي
عن عثمن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع
يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن اسكيب(?) بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة
قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد
ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا تجوز
الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث
ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
عن الحكم بن ... العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عما لا ... قال الشيخ رحمه الله ومن احكام الذبح
بذكوه وجد زجاجة تقطع اللحم او ليطة من قصب لها حد تحكم السكين فذك بها ولا ذكاة الا بالحديد روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يوكل ما لم يذبح
بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة
فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر
والقصبة قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسين بن سعيد عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة و
العود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا
باس بذلك محمد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير
حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء او وقع
من جبل فتكسر ومات لم يوكل وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع
في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا
تاكل الا ما ذبح الحسين بن سعيد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل
بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل
سعيد بن القسم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تذبحه

فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد
فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة
فبادر الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبت علينا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شي من الطير
وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا
ماتت فانخعها فان سبق بنخعها فلا باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقته مديته فابان الراس
فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم وسئل عن رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك
احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة

ولا الجزور

ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن عيسى بن عمر قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الشاة اذا
ذبحت وسلخت او سلخ شي منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة
فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منه فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة
حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حيوة شاة
ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة فابان الراس فقال ان خرج
الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا
تحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شي من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او
ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء
او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل

عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما
فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر
واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن الفضل عن قاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع ان ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله
ولا باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم
حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل ذبيحته
فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا
فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل
ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال
اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام

يامر

يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان
خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن يونس بن
عبيد عن بعض اصحابنا ثقة عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع
على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الطير
يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه
يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه
وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار
فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال
ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكل عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل

قال لا تاكله وسألته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك
الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا
او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهودي والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا
المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد
في قطائع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب
ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح
انأكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا المسلم فقال له
الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول عليه السلام
انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي
ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن
خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر فاجتمعا عند ابي
عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت

امرأة

امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب
عنه عن صفوان عن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله
ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك
ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم
كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال
من ذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها
فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هو الاسم ولا يومن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم
ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد
سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في
ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير كلها
في عنقي ثم قال لي سله ثانية فسألته فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قولها في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسئله
بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا

اعلم ان هذا الخبر من معضلات الاخبار ويمكن ان يوجه بوجوه لا يخلو كلها عن بعد واجمال الاول ما ذكره بعض الافاضل انه لا يرد فرا الا براد بعض المهني و اذ المتعب يعني لا يحتمل
الكا على ظهر [illegible] وادعها [illegible] فانيطا [illegible] وكان الروايات من ذبيحة اهل الكتاب وكان ذلك معهودا بينه عليهما ما خوذ من قولهم عيش بارد اي هني فان في النهاية و في
الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه [illegible] وكل محبوب عندهم بارد الثاني ما افاده الوالد العلامة [illegible] البرد بعض الثبات والاستقرار [illegible] النهاية برد لي
على فلان حق اي ثبت فيكون لا نافية ويرد على صيغة المبني اي ما ثبت الكا على ظهري حتى الجواب فيه لا تاكل فيكون لا تاكل [illegible] بادل اذ يكون المراد انه لم تثبت البقية
الكا على لا ناكل اي لم يرجح التقية [illegible] او المراد انه [illegible] الكا على ظهري [illegible] خلاف الحق او المراد انه لما كان في المقام [illegible] لا يمكن جوابا [illegible] فيكون لا تاكل خطابا [illegible]
[illegible] يرد [illegible] الثالث ان [illegible] نافية [illegible] والبرد [illegible] اسم الثوب المخبر اي لا

وهو يجئ يهودي فيذبح حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتره منه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل
ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن احمد المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان اظنهما
من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي لا برد لكا على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر
اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر
اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن حمران انهما سالا
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القسم عن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح فقال وان سمى فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملله حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم

الله

الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون
او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس قال سالته بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابتي نصراني
دجاجا وفراخا قد شوها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل
تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قدمناه في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى
احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين
احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف
ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من
اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة
الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لال محمد صلى الله عليه و
آله لا يجوز اكل ذبيحته ونحن نستثني من جملتهم المستضعف الذي لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويطهرون مودتهم والثاني
لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن جرى مجراهم من مبغضي الائمة عليهم السلم والذي يدل على القسم الاول ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه لم تحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري
اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسئلني ان اقول ما
ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم
عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه
عن عثمن بن عيسى عن ابي المعزا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق
المسلمين فلا باس باكله وان لم تعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون
قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سئلوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما
صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال
اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل
عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن
ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم و
الخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير
المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي
بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا
فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله فبقي جلد وعرق
فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث
والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن بعضهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ
الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر
والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب
لانهم لا يتوقون الميتة والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حسين بن زرارة قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسئله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة
فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به

وذلك فيما رواه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلم لا ينتفع من
الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى
الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا
فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا
لجاز ان يكون الوجه فيها ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا
يجيزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد
النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد
الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد عليهما السلم قال قلت له
ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جزلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب

عن

عنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات
الغنم فيقطعونها اليات فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها قال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو
حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن و
تقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيها اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال
يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسال ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا
باس به قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه فقال لا باس
وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك
نابت لا يكون ميتا وقال سالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة عنه عن فضالة عن يونس عن ابن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الشاة التي مر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا
عمير ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين
بالروم انا كله اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير

ونحوها حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته منها فقال كلها وقال الهاقر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت اليه اختلف الناس في الريثا فما ترى فيها فكتب عليه السلم لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي نصر
جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيها
الريثا فقال له محمد بن زيد هذه الريثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده
اذ اقبلت خنفساء فقال قتلها فانها افتة من قشاش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير الا انه يقفز
قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهكيل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها
ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته
ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن
سلمة بن الخطاب قال حدثني ندر فان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من
هيهنا ومن هيهنا فيجيء الوقت وقد يمسح فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر
منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا
عليهما السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة
فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون
بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم

فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي
مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في
بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او
صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين
عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء
فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون
السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام
التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وتأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم
يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم
اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده
منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير
يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن
يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما

السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه
ليستصبح به الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت
الفأرة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه عنه عن ابن ابي نصر عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل
بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل عنه عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا عنه عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط
المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن خرزاد عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام
فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد

فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن
القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي
ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا
يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسلم عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل
الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكبر مصائد الشيطان اكل
الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله وضعف
عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل
الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهيه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك
في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها
باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة في
نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا
ان يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشرب
الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن
يوسف بن يعقوب اخبر ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان
عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال سله اذهب هو ام فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا

يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا
ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم
الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل عاصيا احمد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن هرون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم
انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي
انه رأى ابا عبد الله عليه السلم متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلم ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع احمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا
ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسين بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي
والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اجيب في الوليمة والختان ولا اجيب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الشرب قايما اقوى لك واصح

عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد
قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال
الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قايم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل
في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى اخر الاية قلت ما يعني
بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم
الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل له وكيل يقوم في ماله وياكل
بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للمرأة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يدخل
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت
احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دامت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق
روى له عن احدهما عليهما السلم ان يعيد كل صلوة صلاها من اكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة

حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها
دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن
اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان
ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعا فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه
شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من
بلوى في جسده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي
بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر
المجلس فقال ابدأ بمن بيمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلم دعها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مراذم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد
الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم في
طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله
عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم
يذكروا الله عز وجل قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله اوله وآخره
فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملئكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم
يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وخاف
تأخيره فليبدأ بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب
المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تغدينا معه فقال هذا شيراز
الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن
المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي

ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها
تخرج من فوح جهنم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما و
انما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد
ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه
تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا
اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا
الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا له خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه
يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل منها صديد الزناة
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد
فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

من الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا
حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله
ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت اني اردت ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني
من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت
لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب
الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه
واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
محمد بن الحسين بن عبد الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في
النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا
مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس
ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع

معتصرها

روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله
عز وجل عبدي كفرت وحبطت تلك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون
السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برا دمرته وان اخذ جوا غرقته فغضب
لغضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في
الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلوته اربعين صباحا
وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا وان عاد
سقاه الله من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من
افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن
محمد عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا
من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته
سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين
صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما
على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله
الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه
كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد
عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في
تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما
من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته
او بحثت او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي
القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا تقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب
هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به
الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الجارود
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكون ذلك ثلث مرات ثم قال تريد
ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من
ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله عز وجل متى شاء قبله ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ
واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر
حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت ابتلي بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول
من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب
غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا
قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسايل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا
واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ما
يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد
به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال مالك ولما حرم الله ورسوله
يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي
قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون
اناسا يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء عنه
عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية منه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح
على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شرب
الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع
فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف

ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عمر عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات
وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب
عليها الخمر او المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد
قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب فالوضع فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل
في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملئكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وسئل عن الخنوع المغنق
كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه
خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول
هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما او عارفا مؤمنا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن الوجه فيه اذا جفف
بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز
استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها
خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم
الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي
على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب
لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها ما يغيرها من الملح وغيره وان كان لو فعل لم
يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيطبق ... ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل
فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يخرج من تلك الخمرية ويحصل معرفة انه يصير خلا فاما
صار خلا ... ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر
نجس ينجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا الا بتغليب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ

قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير
حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير
قال يشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ... عن ... بن ... عن ابي
عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف
ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه
عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ
حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا
بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا
يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن

عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده
بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في
شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق
به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم
رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى
على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله
في راسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن عمر عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم فيبيع ... الى الكرام بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه عن
علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود
والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسئ قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم بحق العصير و
يبيع ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد
شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه
له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا
عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام
لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام
هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن حسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله
قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن
ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع

ما لم يَضُرّ آنيته او كان جديداً فاعاد الكتاب اليه انى كتبت عن اسأل الفقاع ما لم يغسل فاتانى ان اشرب ما كان فى اناء جديد او غير ضار ولم يعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابى الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق ويباع ولا ادرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونى صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكراً محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله خليل الرازى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الشرقى عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن اكل المرى والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن بن علي الهمدانى عن الحسن بن علي المداينى قال سألته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الاول عليه السلم اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويعرج اذا كان الذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى سوقنا فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابى اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبد الله عليه السلم لم حرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له فى الوقت الذى لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث

الكلب الماء الآسن ويحل الضمور ويتن الريح ويبلى الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوماً فى صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر تم الكتاب ويليه الكتاب الوقوف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عليه السلم جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها من ابى وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان اوقفتها فى حيوتى فلى ان اكل منها ايام حيوتى ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك فى امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عليه السلم فى الوقوف وما روى فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابى علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق بغلتها ولانا فى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلم ان فلاناً ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الى اعلم فلاناً انى آمره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين

من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل فى الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفاً يؤدى الى ضرر والى الاختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فح يجوز بيعه واعطى كل ذى حق حقه على ان الذى يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذى كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك الشارع عن بيعه والذى يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابى صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقرضوا فهى على ذى الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابى الاسود الدؤلى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له بالمدينة فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابى طالب عليه السلم وهو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلم هو عندى كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ومتى قيد بوقت والاجل بطل الوقف ومعنى هذا الذى رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً الا انه لم يذكر

فى الموقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر فى آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذى هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذى يصح من ذلك وما الذى يبطل فوقع عليه السلم الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادى عن علي بن سليمان النوفلى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلم اسأل عن ارض اوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد وفى ولد الموقف حاجة شديدة فسألونى ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التى اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع ما كان غائباً عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التى اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا

ولم يكلهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها لانهم
لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان
تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى
ذلك له وقد جعله لله يكون له في حيوته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا الى
اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق على ولد
له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان
والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع
فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا
الصدقة لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ولا بد في هذا الخبر
احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته

لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير
تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذي قدمنا يتضمن ان قبض الوالد قبض
عن الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من
الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن
وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل
فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض
ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك
الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد
ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله
ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه و
عليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله
عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك
فكتب عليه السلم لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار
له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا
في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك
ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته
سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع
الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار
لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته
عن رجل اسكن رجلا داره في حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل
اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه

اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد
قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم
يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال
فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي
جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن الصلت القمي عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او
ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت
له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له
فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط
قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من
النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس الحسن بن محبوب عن خالد
بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات
الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان
تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين

ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياته من جعلت له السكنى فيكون تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ويحتمل ايضا ان يكون اراد الذي جعل له العمرى لكان لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه في حكم السكنى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها من ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يباح عليه سبعة مواليه فاوقف لكل من سمى ما لا ينفق وروى عاصم بن

حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلم فان مضى علي فالى الحسن عليه السلم فان مضى الحسن فالى الحسين عليه السلم فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمته فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به الذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله

في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلم في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن واولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات

ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم رسول الله صلى الله عليه واله الفيء فاصاب عليا عليه السلم ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة

حبساً بتاً بتلة مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من
ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه و روى العباس بن عامر عن ابي الصحاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف على المسجد
قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وقف ارضاً ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع
الى الميراث وعنه عن القسم عن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها
عليه الميراث فهي له عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة
فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق
بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن
بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن النضر بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق بنصيب له في دار

على رجل قال جايز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما
هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن الحسن عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل
له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق **باب النحل والهبة** احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال وما
لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته
فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً
لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار وعياله اترى ان
يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل و
يحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته
امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير
ما تصدق به عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد
قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله
ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطأها ام لا قال نعم اذا كان لم
يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان فلاناً الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع
في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحل والهبة ما
لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جايز قال وسألته هل لاحد
ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع حازها او لم يحزها وان كانت
لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها
له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي
مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جايزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض
وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد
لولده فقال اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها
عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسراً
فنعم وان كان معسراً فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع
فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغاً كاملاً
لانه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وهب لابنه شيئاً
هل يصلح فيه ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيراً عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها
في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحلة والهبة ما لم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جايز احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سألت الرضا عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال ليس عليك
فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن
علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع
في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس
ولا لاحد من ولد علي عليه السلم ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه
منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم

بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس
لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن
موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الهبة لا تكون ابدا
هبة حتى تقبضها والصدقة جائزة عليه وان ابعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يبعثها وان كان
في دين ويوجد غيره فذلك اليه آخر كتاب الوقوف والصدقات والحمد لله رب العالمين و
كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز
عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك
قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا
كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه

مالذي

ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة فيما يقبل
اقراره بالابينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور
بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن
نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تع والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت
له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس و
كل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة
لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب
ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له
بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب
بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها
ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعد عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض
لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا ورد مورد التقية لانه لا يختلف ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبيان فيما بعد ان شاء الله تع ان له ان يوصي للورثة فلم يبق بعد ذلك الا حمل
الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما الا ما قدمنا انا لا نجيز
الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
علي عليهما السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي

عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفين عنه عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها
فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه
بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته
وصحته فكتب حقها واجب وينبغي ان يحللها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد الجعفري عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل
لها ما تريدين منه فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي
مات فترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر
عليه السلم فاخبرناه بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت له بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلم قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر

الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه من
ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه
فيكون منه على ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين
اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان
بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء
فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين
لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق الورثة الا مما ورثوه وليس
لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث
ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن مثنى ابان بن عثمن عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل
عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء
ان يحاصوه

ان يجاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة وديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك
وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهولاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشي قايما بعينه رد على صاحبه ولا
يحاصه الغرما والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص
ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات
من رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال
نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما قال اذا رضي الغرما فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما
لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة
من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا
قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي
حلك يضمن رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه
به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان
لها فلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل
ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شي عليه قال الامر جايز على
ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت

ابا جعفر عليه السلام

ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال
محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ضمانه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرما فرفعه
في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرما من الليل ممن يوخذ قال هو ضامن حين عزله في
بيته يودي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك
واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعى واجيز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق
مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المراة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه
ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن
مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسالة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما
حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال
فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شي حتى يودى ما اوصى به من
الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم
واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عامل فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه
فعزموا عن امته فانطلقوا الى دار فباعوها وبقي من عيالهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستامر
هم فيه فهل عليهم في اولئك شي فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر
ثمن كفنه فقال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المومن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلام يسار هو ابني فورثوه
مثل ما يرث احدكم وغلام يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالون ايهما يعتق وايهما يورث فاعتقل لسانه
قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم
احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسالوهن اي الغلامين

باب الوصية ووجوبها

كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول
ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت
علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال نجيل
عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال
اعتقوا هذا وورثوا هذا الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية
حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت
اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ
الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له
اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
انه اشتكى اياما ثم برا قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله
بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك

المال علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق
والقدر حق والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله
عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي
ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر
وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين
عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابراهيم
عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به
اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك
في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال
اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا و
الثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة
والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي
اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما

الصدقة فجهدك حتى تقول اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن وعليك برفع
يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك • عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابراهيم بن عمر عن ابان يرفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير
المؤمنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء
شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن عليه السلم يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه
وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلم ثم اقبل على ابنه الحسين
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين عليه السلم وهو
صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين عليه السلم يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن
علي عليه السلم فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله السلم ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلم فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم
فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي
ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم

الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من
امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ
غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له
مقتد بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في
اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله
من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله
الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلم ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض عليه السلم في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة الاحد وضرب ليلة الجمعة سنة اربعين
من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليهما السلم فقال علي بن الحسين عليه السلم
صدق سليم **باب الاشهاد على الوصية** يونس بن عبد الله عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل
الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات
في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت

شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن
علي بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات
الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن يحيى بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا
امرأة فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع
من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم
في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة
من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله او آخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **باب وصية الصبي
والمحجور عليه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته

الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال
اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف
عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان
ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال
في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما
السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن عبد
النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في
حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان
قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومندل بن علي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي
وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنه صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز
امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده

واذا

وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يثغر
الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى و
عشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع
فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر
سنين **باب الاوصياء** احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد
ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي
لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذلك

له

قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به
وانما اعمل على الخبر الاول لظنه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له ليس في صريحه
ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلم ذلك
له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى
ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه
في ثلثه فيما اوصى اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى
الله به من سبيل الحق **باب الرجوع في الوصية** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت علي بن ابراهيم عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت
الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد
الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به
كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان
الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في
حيوته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له ان

يوصي

يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما
ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان
شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما
دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخويه احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد قال اوصى [illegible] بن عمران ان يجمع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني في ذلك محمد انه وضع
الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا اوصى الي اخي وجعلت اقرا عليه ويقول لي قف ويقول
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك
الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى
لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك
بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك
كل شيء له في حيوته ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب

لا خلاف في جواز رجوع الموصي في وصيته ما دام حيا

الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق
من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت حميد ...
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل
بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت
ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال
ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويعطي ما شاء ويسترق من كان اعتق
ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل
فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيهما ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

باب الوصية بالثلث والاقل والاكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل
من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى

سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء
الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من
اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل
لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال
جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت بما اكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن
فيبقى من شيء كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل حضره الموت

فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل
من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل
يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلم
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته
متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي
اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل
قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع وتحمل
ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه
احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخت عرض فاصلحنا
امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف
دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلم فدفعها احمد بن الحسن
الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فيه رد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما في هذه الاخبار انها اخبار
منهم عليهم السلم بانهم فعلوا فعلا خالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او يحملها على وجه في الجملة
يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا منهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون
من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة روى بن عمر مع ابي جعفر
عليه السلم وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلم واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها

ليس يمتنع ان يكون هذا حكما يخصهم عليهم السلام فان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا الى
كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الورثات الذين كانوا لهولاء القوم كانوا مخالفين
لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاص
ليس فيه ان الذي كان وصوله بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث
على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوه فانما هم شرع لنا وجب علينا
الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انها ليست بمناقضة لما اقوالهم
وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد عن علا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل
من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الذين امر بعتقهم قال يقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ويحتمل الخبر
الذي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة انما ردوا واحدا بعد ان
كان قد مضى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او جميعا وحتى وان كان اكثر من الثلث والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا
انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه
ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من
تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه
ان شاء الله فاجاب عليه السلم ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده

ما ذكرناه اولاً ويزيد ما ذكرناه بياناً من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك
اهلاً حاملاً واخوة قد دخلوا في الاسلام واماً مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد
بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري
فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل
منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز
عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية
للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث
وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد
من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام
يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي وفعلته انا
عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض
ماله فقال لا باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي
جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث
بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من

التقية

التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في منعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية
فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما
اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر والوجه في
هذه الكراهة ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين وايحاشاً لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور
والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان
وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلاً كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئاً في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال
لو ان رجلاً اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا
في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت
ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين
يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور
ان رجلاً من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين
فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام

فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل
فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله افضل من الحج
عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في
سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهودياً
كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه ثم قلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت
هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن
راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن
الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال في سبيل الله الحج ان
المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معاً وسلمت الاخبار من
التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابي هيثم
بن عمر قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يسال عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوقد
الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً لان رواته كلهم مطعون عليهم
وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من
ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه فكرة من امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه و
ليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة

ذلك

ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع
بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن زياد الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي
فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر
يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو
كان شاهداً فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه
وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ
فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصى
فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لرجل وصيته مقطوعة
غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في
وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى باب الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به
ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله تع امر ابراهيم عليه السلم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطيور اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن
محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم
قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
محمد عن ابي همام عن الرضا عليه السلم مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه

في الجمع بين هذه الاخبار التي قدمناها اخيرا وبين الاخبار الاولى ان نحمل تلك على انه يجب ان يعمل في واحد من العشرة
ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتسليم الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو
فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف
صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو
فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم
فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد
وهم الراوي وانما يكون سهم هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن هو انه اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم
واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم انه
سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره
عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بسيف وكان في جفن وعليه
حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس
لك غير الحديد فكتب اليه السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال
الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس
فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم قال فقال لي ابو جعفر عليه السلم فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن
هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له
لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال
وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت
ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل
من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير
ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت
بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلم فسله فاتيته فسالته وقصصت
عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر فناد
هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت
ان

ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة قال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء
سراق الله موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فينادي على الحجر الا من قصرت له نفقته او قطع طعامه او ضل راحلته فليات فلان بن فلان
وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية
اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كان له
ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر
مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله تعالى قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور
واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عليه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل
حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه
وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فداك نعم فكتب ان لم يسم اعطاها
قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال
ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون
فكتب عليه السلم لا يدخلون باب الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلم رجل
كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى

العبد

للمولى ان يبيعه قال فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية لمملوك غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز ان يوصى لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن ابي شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلم فعن راى ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما والله ان الحق لفي ما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع منه قال فقلت له ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس فقال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة فقال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال

ان العبد

ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال فقلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان الاكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن

عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من افناء الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان اباجعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عجوزة اعتقها ابي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر

ومعه جارية له

حران

ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من

وصيته من حساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فا
وصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق من الثلث
ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى
لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي
في حجة قال يغرمها وليه ويمضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الملك بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل قال لعبده
العتق ان حدث بي حدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق في
تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او مرض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء
منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال المدبر من الثلث محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد

علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها
عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في
نسمة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد
اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام
يحج ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان
مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد
انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان
يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان
الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا
يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب
ان يحج بها عنه ولعله لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان
يحج عنه احج ما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن

القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا عنه موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن
جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن
ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما
حججت لقيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت
الا ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت
ضامن عنه عن محمد بن سماعة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن
ايوب بن الحر عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي
من صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال
لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس
ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون
اراد مع وجود الرجل او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة
عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه
فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان
عليها

عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب الموصى له يموت قبل الموصي**
علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له
قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن
عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم
فكتب عليه السلام اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته
عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين
الخبرين هو انه لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقرار الوصية على
ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا **باب** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن

من الزيادات

عيسى بن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي للرجل بعد موته ان يوصي الى من لا يصلح له هو الحسن بن
محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته
ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال
قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على
ان ياخذ من ماله ما اخذ كان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى
استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلم قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد الله
عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له
الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلم وهي تقع من هذا الرجل
لعيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع
فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع
سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال
قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي الله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم
غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلم قال قلت له رجل فداك نوفي بالشي فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا
فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى

ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما
في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد
له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي
من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك
فالقول قوله فلما الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال محمد بن
الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق
بنسب شايع بقول الموصي وامره الخروج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ
نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل
اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي

ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني
عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرني بكذا وكذا فلك
اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي ويوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به
من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن
في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك
يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كانى لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى
بوصايا لقراباته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة
ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي
حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد عن
ابراهيم بن هاشم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعدد جهازك وقدم زادك
وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلم اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن
ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى

ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله
ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما
استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع
الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه
خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين
الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه
الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك
فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت بلى قال فقال له فلياته
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه
السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم
ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة
ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال
اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله
ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا
به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي
الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان

ما يحتاجون فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم و
مماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم
ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسين بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس
وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال
لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدا احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات و
لم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا
ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه
وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت جعلت
فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال
يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل
عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن
محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط
وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت تحت علي بن ابي طالب

عليه السلم

عليه السلم بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل
لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح
بالكلام فاجازا ذلك لها عنه عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
عليه السلم ان كان له ولد ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له صلى
الله عليه قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى
بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن
بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلم تصرف
الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم ما للرجل من ماله عند موته
قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال
فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان
قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان يونس بن عبد
الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ
باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك

ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر ونحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين
فقال ترد فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم
في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي
ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق
انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
قال فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه
واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في
صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي فترك
صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلم رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط
موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القيم لليتامى
في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت
وانما عنى فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ و
ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا

عليه السلم

عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم
ويكرههم صفوان بن يحيى عن ابن رئاب عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فياخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم
ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلم قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرا القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرات
في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر
عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال
انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شي فقال
انفقه على ولده والله اعلم تم كتاب الوصايا

كتاب الفرايض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله

وخط علي عليه السلم بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الذي احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت
لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف
بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هشام
ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن
اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض
والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا
ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا
العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا
قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فريضة فكل ما زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخرها واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت
عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات
والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا

بجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء
له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه
تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل
وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي
يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرائض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم
ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء
ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا
الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة
من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي
العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من
الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابراهيم
بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج
والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله ادخل
الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل
المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص

من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج
الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا تركت الرجل امه
واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا
يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله عز وجل غير زوج او زوجة
قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردها على وجهها
لانها واقعة موقعها في ذلك انه قال وجعلوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين و
زوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال
ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب
المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون
خمسة لا اربعة فسموا نصفا ثلثين وهذا محال متناقض ثم زعموا ان للزوج واحدا ونصفا
من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان
للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف
فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام
فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين
للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف
ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض
فاذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج
النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان
اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث
اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك
قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة

لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين
من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة
واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو تحريف للكتاب كما حرفت
اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يعجز عن المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول
والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا
كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع
والثلث والنصف ولا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطأ وان يخالط العباد ويموه على الخلق وقد جل
في التحف والجهل والعبث وكل هذا المحال في صفة الله تع وتنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون
وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تع ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فانكروا ان يكون قوله عز وجل في كفارة
اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى ويقول عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانما
ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذا قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف
يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم
ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح
ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من العترة عليهم السلم انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل
جميع ما شنعتم به على مخالفيكم يلزم عليكم ولازم لكم والا فبينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا
وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاجل ذلك قد
وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان يبين من
من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين
فعندنا ان يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين
بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من

اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا تتناول التسمية للاخت من قبل الاب بل يكون لها ما
بقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقى للاختين للاب و
الام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما بقى
فللام ولا تتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي
ذكرتموه كله تشهيه وتمنى وخلاف لظاهر القران لانه ليس في ظاهره من تناوله ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي
نعلم ضرورة اجتماع هولاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدى اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة من ذهبنا الى
تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن و
الابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع
هؤلاء مع غيرهم وقيام حق هم استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم
وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر
لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال
مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بالاجماع معنا مخالفونا على الحال ان يقوم دليل على صحة
ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول الاختلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم
سوى من نذكره ليس لم فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم
لان لهم ما بقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة
على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال ولسنا
نقول كما قال مخالفونا انهم منقوصون من حيث انتقص وان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه
واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا
على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابن ابي ثور انه لا خلاف بين اهل العلم في
رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر

خمسمائة درهم

اموالهم

اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة
درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما
وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فاذا اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم
قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال لهم اخبرنا اليس حق هؤلاء
لازما للميت في حياته ولحب على الزوج سهامهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في
الميراث هو شيء ثابت لانه يجب على الزوج مثل اهل العول ويتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه
العول ما قست به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لان ما قاتا ان بطل عنهم في الدنيا
لم يبطل عنهم في الاخرة ويعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل
له افهكذا العول يبطل عنهم حق هو لهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطاله
وان قال لا قيل له فما يشبه هذا العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس ماخذ من القوم ما لم يكن
عنده بقولك وقال فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه
وقسمه لهم قسمة لا يكون تصحيحها لهم فان قال بلى فقد هجن الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال
لا قيل له فما يشبه ما شبهت من العول ثم يقال له اخبرنا هل يجوز ان يكون لرجل على رجل الف درهم
واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر عشرة الاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك
وفاء ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف
وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له
الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا
قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه
عشرة الاف درهم متفرقة لا قوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان
يكون مال له النصف ونصف وعشرون ثلثا وثمنون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث و
خمسون نصفا او مائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف

جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى
حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان
قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى له بشيئين او ثلاثة او ما زاد على ذلك بعدد سهام لم تبلغ التركة
قدر ما يوفي كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة
من الدين لان كثيرا من الاشياء التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك و
استدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة
وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص
عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية ليسقط ما اتى لولا انهم
انما حملوا الفرايض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان
كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط
من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا
واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان
على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع فدل على خصوصا اقتسم فيهم كما
يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه
ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليهما السلام
ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث
عليها لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم متى تبين بعضهم على بعض في
التقديم والتاخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون سهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات
من الام فانهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يكن حملها على الاخر
على حال واما الخبر الذي رووه فاذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسنى قبيحا

وليس

وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير
المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقدم ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه التظاهر
بخلافه كما لم يمكنه التظاهر بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين
فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الخبر
المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثنا الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر
فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال عليه السلام صار ثمن
المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة
فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد
الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان
وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما بقي
فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي
عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين
وذلك هو الحق وان اباه قومنا واما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون
اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت
اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما وابن عم فانهم يعطون
البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما
والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما شبه هذا من المسائل التي يذكرونها
وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر ان سعد بن ربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت

ان هذين

يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي
الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له
اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي
من وراءي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى
ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال وليه يرث قال محمد بن الحسن يحتاج الدلالة على بطلان
القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع
فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة لهم في التعلق بشي من ذلك لكون قد استظهرنا على الخصم
من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء
نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول
ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب ولما كان القول بذلك باطلا فما يؤدي
اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم
تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم
ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت
وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب
بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب
بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل في الخبر الاول انه رواه
... بن هرون عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس
وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفين اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا فهذا يدل
على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان
هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الخرياني والصاغاني

(في الحاشية: بيان الملازمة ان القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم اذا …)
(في الحاشية: الفريابي / الفرياني)

جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
والكامل قال الحقوا بالاموال الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل
على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو
شيء القاه الشيطان على السنة العامة وروى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد
البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي سفين عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست
الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت
الفرايض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل
اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوسا
فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفين اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم الاختلاف بين
الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره ينتقض بما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات
وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين والخبر يقتضي انما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا او امراة ترك بنتا
وابنة ابن وعما لكان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت
لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف
وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخ
واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا منه شيء لانا لم نقل في
هذه المواضع بما الظواهر دلت على صرفنا عن استعمال الخبر فيها الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما
اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا اعطينا البنت من الصلب النصف

(في الحاشية: قال حدثنا … الحميدي)

علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم
وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين فقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف
فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اعطينا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي
تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما
مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر
يتناوله يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم متعسفون
ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم
ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها لا اصل لها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة و
الاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت
من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه
لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر والتاركون لظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله
بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقصورا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام
وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث فريضتهم وما بقي فلاولى ذكر وهو
الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر
هو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه بحمل الامر انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز
الميراث مع التساوي في الدرجة فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر
الخبر ان ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرجة بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين
واذا حملناه على شيء من ذلك بريت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرجة لم يجز لهم ان يورثوا
ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك لمن يتعلق بعموم الخبر مع ان

(في الحاشية: في العم / اختين)

ذلك ايضا يمكن مع التساوي في الدرجة بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب
واخا لاب ولام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل
الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف
سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما
صحيح وليس يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم على ان لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من
الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القايلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا تحصى كثرة من
ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا
ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم الكل ان للابن سهمين من
ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن
ابن العم فالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا
على ما ترى تفضيل البعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا
للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين ولما يكون للبنات الابن اذا
لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن
ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي بين ابن الابن وابنة الابن وطبقتها للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم
نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة وهذه المسالة كما جعلتموه في التي
قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها
ولم لم تاخذوا في هذه المسالة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وقد جاء
كتاب او سنة وجب توران بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب
اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقول
في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى

(في الحاشية: اولسنا تاويل …)

للبنات ان يقمن مقام البنين و ياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تع البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان هنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين و ليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهماهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلا للبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكبر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل وللابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل و لكن انما ينقص البنتان من سهمهما الاكبر المسمى لها الى عرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية و بالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديث وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بيناه وجب الاحتجاج به واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانهم لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سال وليا فلم يسئل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلم انما سئل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة البعدا مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا عليه السلم سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تع وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية

طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا وحجة عليهم في ابطال العصبة فان كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب ام هو للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان تورث الرجال دون النساء

باب ان الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي عليه السلم قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر عليه السلم في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا لا اعلمه فلو اقدر على فما القى

طرف

طرف

الصحيفة فاذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقام رايي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به عمر بن مسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك يصدر ان عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما واياكم حسن عافيته

ذكر ان امرأة ماتت وتركت زوجها وامها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك
ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق
بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي
فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب
من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين وأمّا قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ
الانثيين **باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده
من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله
فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن ابي
عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا
ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه
بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى
المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله
ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي
ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض

اصحابنا

اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال
فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل
اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر
من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان
كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف
والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله
زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال
ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت
فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز
اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها
باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له
حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام

ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي
بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي انما المال لها قال
فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس
للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء
او قال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم ولابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر
ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة
فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك
ابنة فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء

فرجعت اليه

فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت
عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له
بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله
التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته **باب ميراث
الوالدين مع الاخوة والاخوات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في
الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترو واسكت
وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان وفي كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث
ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام
وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه
قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان
له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا
الام عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن

سلم من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثمانيا حجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل
ابي العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث
قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن
الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مسمع بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه
واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع
الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فادون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات

اذا كن

اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث
فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن حسن بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه
عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي
ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن سماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ٥

باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما
بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وما بقي فللاب منه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده
فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
السدس سهم منه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي
فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت زوجها
وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
ام الميتة تحجبه من الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الاربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك و
للزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن
دراج عن عتبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع و
للام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك
العمل به ولانه خلاف ظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها من ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من
ذلك جاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول
وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك
من يحجب من الاخوة او الاخوات

باب ميراث الاولاد ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا
يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين

السدسان

السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر و
ان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا
هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب
عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة
اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه
لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي
من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع
وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة
وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة
على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي
ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم و
للبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شيء وان تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من
اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له
ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين و

ثقة وكذلك يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليسمعا الرد
عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت
جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و
اياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة
فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا
لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان
مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلم فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة

على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف
وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله لها النصف تاما فقال الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى
الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف
والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع
الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلم
فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء ابن محبوب
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة
اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر منهم والانثى سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في
آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك
اختا لاب واختا لام واب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان
الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سال رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة
تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد
روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة
الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال
المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي عليه السلم
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعى بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا
تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال والمراة لها الربع
وما بقي فللامام والاينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قال قلت
امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن
بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان

هناك امام باخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والآخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة
قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل
على ما ذكرناه من ان المراة لا يستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى
الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل
الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء
وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامر في هذه المائة الدرهم
فكتب عليه السلم انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك
امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في
مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك
البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان
للتي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا
شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان

لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز فان لها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا

ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجي زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن

ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات قال وما هن فقلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك قال فقال لي على اي شي هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة فقال لي ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تموت قبل الرجل او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شي منه فهو له

باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالراي الا عليا عليه السلم فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصيب مثل ما يصيب واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني اب الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته

يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين واكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الجد يقاسم الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم مخصوص بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن سمع ابي سيار قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام قال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينقص ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن علي بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن محمد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت

مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمنا من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدها حيا فاما مع عدمه فليس لها الطعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم

نصفان

قال

قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال الا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن محمد بن عمر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام ولا ام ولا تكون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبر الاول وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابي طاهر بن تسنيم عن محمد الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك ام ابيه فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا

وابنها حق ما فرض الله لها وقد نفعها شيئا وقد ربك الني تركنا لم ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فلما
فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك
فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت
التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت
وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمع
على سعد بن ابي خلف ما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل ترك ابنته وجدا قال يجعل المال بينهما نصفين وروى
يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل
الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم
وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واختا وجدا قال للام الثلث
وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجدا فقال للام السدس
وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر
ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن وهذا

الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب
اعطيتهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
البنت للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
البنت الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
ترکت عليهما السلم رجل مات وترك ابنته وابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون المال فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه
في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره
المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث
له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما روي
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن
مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت
للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب اذا لم يكن هناك من هو
اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فهو صحيح ايضا لان ...

وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فصار اجماعا واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اماوهما
من الراوي او وردا موردا التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان
لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن وهو يجري مجرى الخبرين الاولين في ان يحمل
عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي ...
نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك
الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله الله يفتيكم في
الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة
فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال
قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن
لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد
ابنا فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها
ترکت واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس عنه عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها
وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت زوجها

وامها فقال الزوج النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد
من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب
العامة ويحتمل ايضا ان يكون ما ورد في ذلك يجري لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدون وان كانوا يأخذون
منا وانما يحرم ان يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم و
سنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اسأله هل نأخذ
في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الاحكام قال يجوز على كل اهل دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عمر من اصحاب
علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به عنه وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام
السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال
لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد
عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة

على العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان
المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن لا يستحققن شيئا على ما بيناه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي ان اخذ
ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شي من الفرايض فقال لي
الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ويترك خالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هولاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت
العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي المعزا عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امراة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد
غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض المال

ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب
والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
منهم عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلم علي بن ابي طالب
انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن
محمد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك خاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه
ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال احرار فقال ترضى
من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز قال حدثهم محمد بن
ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمن بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله
ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلم ميراثهم يقول الله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول
اجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من سال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال

منه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم
وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة
ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة
قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين و
قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما
اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض
قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي للموالي ~~قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي للموالي~~ فقال
ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن سنان عن عمر بن زرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي ولم يدع الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت
ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له علمها احد قلت
لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور
عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من
مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل مات
وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
اسلم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة
حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته النصف وابنة حمزة النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر
لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر رووه
هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال
لانه لم يكن له وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل
على انه لم يكن للمولى بنت كما ترى العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن
امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة
فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للبنت النصف و
للمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت
المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد
ادرك عليا عليه السلم قال واما ما روي ان مولى حمزة موقوف وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف و
اعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك
كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي يكره هذا

في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله
بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامراة
ومولى فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط المولى شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان اشدهم عنه من عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن محمد بن سنان عن عتبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات
وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب
النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام
مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله الفضل
بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابا اهل الجارية
كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ويعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا
ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من ماله امه ثم تعتق ثم
يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي و
ترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي
مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السكوني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعض ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له
عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا تجب شراء
الام بل يكون الميراث لهم وانما تجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت
الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر
والمملوك وعنه قال حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه
في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر
وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما عدمه فانه يرث
حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال
حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم على ميراث قال ان
كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال فهو بمنزلته الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد
سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل
وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جهم عن ابي
عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه
ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت
له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا
مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله
فرضيت بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث
غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها
ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث
ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب
الحد فان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثته اخواله فان ادعاه ابوه
لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ترد عليه قال اما المراة فلا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث
الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام ورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت
اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد
العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادعه وليس له ميراث واما
المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من علاء بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال الا ولا كرامة لا يرد اليه
ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يورث اخواله قال نعم عنه عن علي بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال الا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ومن الولد من يرثه قال
ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال الا ولا كرامة
لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار
من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه

وبين الملاعن من يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب
ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة
على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله دون غيرهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم والعمل على ثبوت الموارثة
بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد
وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن جميل بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي وكذب نفسه قال اما المرأة فلا
ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه
احد بابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما
ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرثها فان سماه احد ولد
زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امرأته قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس
له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير
معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس عن عبد الرحمن

عن ... بن سالم عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
وليدته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل
فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن جاريته عنه عن عدة من اصحابنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا
لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما
يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من
الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا
حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه و
اخواله لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم
ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها كلها

ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا
قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل ... وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه
من المسلمين فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية
الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلحق نسبه ويرثه حسب ما
تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا
اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
لكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال
فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى
اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه
وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض
الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث
للاخ يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي
والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهما فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن محمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق
السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان
من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ماله على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط

في الاستبصار ... بسند لعثمان الحسن بن محبوب ... ومن المشايخ ... هذه الرواية ... ولد قبل الكتابة او كاتب بعده وفي الاستبصار

عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا فقال ان كان سيده حين كاتبه

اشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فانه لما عجز فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان له

قبل الكتابة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه

وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن

سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته

ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه

صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد

العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه انه ان هو عجز عن مكاتبته

فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له

من ولد قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب

مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب

اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر

الذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي اعمل عليه وافتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب

اذا لم يكن مشروطا عليه بحساب ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويجب منه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان

بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان و

مالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه

من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك

شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية

مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية

من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على ابنه فمحمول على انه لا سبيل عليه بالكل مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا

لانه يريد ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك

وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وأما

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب

مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص

فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا البقية ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص لابنائه

ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم

وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف

ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت

ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن

سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فقال

رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث

الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول

فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء

وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول

ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد بن

علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابو عبد الله معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح

قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي

فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث

من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد

وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي

واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء

فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك

قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان

قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من

خاصي الاسد على بدينا بالخصي وكان معدلا وبامرأتين فادخلهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة

فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا

له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ

من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها

بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء عليهما السلام خلقت من ضلع آدم

عليه السلام واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا

محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى

بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال ينظر اليه اناس

وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد

نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال

فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة

فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع به يكتب على سهم

عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح

السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس بذكر

ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه

ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها

بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال

يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه امیراث الذكر

او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول

الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل

ولكن لا يبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله

عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بانثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده

ناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها

بالسهام بقول الله تع ضا... فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث هو يورث
قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد
على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت
بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غير
انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم
باعها من قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما
ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك
من واحد الى اخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما
شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وذلك معنى لتكراره هاهنا و
الوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل
من المراة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يوسف
بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القسم بن محمد عن

ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال
يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها
سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع
على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال و
ما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء
ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال
ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين انا اعتقت احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف
درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط
عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت ان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في
هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة
والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
ولم يكن للاخر فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن
للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معنا
يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الكاتب عن محمد بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه
عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر
والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم

المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل
مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة
حرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني
ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن ذكره عن امير
المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى
ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن
الحسين بن ابوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا
وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام
فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال
رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان
قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين
عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت باب

ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها
زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة
النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال
الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان
حصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح
عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل
على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا
عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب
والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج
ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة
ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه
قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا
لو كان غير جائز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات
لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان
يكون العمل عليه وما سواه يطرح ولا يعمل عليه على حال باب

ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن أعين قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم إن الله لم يزده بالإسلام
إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه أحمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل يتوارث أهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية
والنصرانية أنه قال لا يتوارثان عنه عن علي بن زياد عن عمر بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حنان عن أبي
الصيرفي عن أبي عبيدة وبين رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته
إن بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه
كما يتوارث المسلمان وليس يمتنع ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام
في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في أول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث
أهل ملتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن أبي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل
ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وأما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها إلى الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد
زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه من أبي الصيرفي فيما رويا موافقين للعامة
على ما بين ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام وجاء أنها يقضي رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يوجد
إذا كان مخالفا للأخبار كلها أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى

فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان
له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج
وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد
وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم
إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه
ثلثي ما ترك وإلى ابن أخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه
أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها
وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق
على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم
الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها
الحر عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
فهو له عنه عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يزداد بالإسلام إلا
عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج و
المرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت المال

المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار
بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين في قرية واحدة أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك
تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهم منه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا
ذميا أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا
علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون
وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم أي على ما يستحقون
من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حمل الخبر على ظاهره
لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون
وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاضرين وروى الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب إقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين

ألزما

ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال عليه السلام من أقر
لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الأرحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما
تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة
عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب
الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
مرتدا عن الإسلام وله أولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأوصى
بها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها
أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وتحبس حتى تضع ما في
بطنها فإذا ولدت قتلها الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم

وبهاتهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من
الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له
مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد
بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على
ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات
القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ايرأيت
ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فان عفا
المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله واما حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله

والاخوات

القتال

عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد صارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن فضالة عن القسم بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته
لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده
ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم
ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم
قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الغرة العبد او الامة

قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن
بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده
ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع
الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث
الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه ما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان
بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية
زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن
انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن
قاتله فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا لبطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب
العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل
قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها
وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها
قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه
او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ

باب في ارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية
قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال
فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل
قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت
الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها
قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا
من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب في ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر
الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة
والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن
وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى

مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستامن في طلاق نسائه اذا قال لها رجعتها طلقتي فطلقها بائن او طلقها فانها تطليقة باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث لنسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

تم حجب الاولاد ... الازواج

وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد ...

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم قال مات على عهد رسول الله امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال

الرجل؟

قلت فاذا جاء ابو كيه قال لا يجوز عليه لانه قد بيده ... قلت فقد الحجة ...

سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس بن ثابت عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا له ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب عليه السلم اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف بلده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلم اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

ولا اعرف؟

السقط الحركات ...

عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى محمد بن عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل منهم فقاسمهم ذلك كله فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسالة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن ابراهيم بن يحيى عن متوية بن بابويه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هاشم بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجدته فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسالة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة فمن قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء

العقدة الضيعة العقار

فالميراث

سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه
وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك
يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن حدث
بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه. يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت
ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً قال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه. يونس عن
فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم
وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً
فكتب عليه السلام اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج. يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد
صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف
أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام اتركه على حاله. علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها
وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة
الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين
كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت إذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن
تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين. محمد بن أحمد بن يحيى عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال
رجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه.

باب من الزيادات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك
تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت
المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في
الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية
شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي عليه السلام إذا
تحرك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس. وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم
بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك
تحركاً بيناً ورث فإنه ربما كان أخرس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال إن قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب
محمد بن يحيى الخراساني في رجل أوصى إلى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم أب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلام أهل العصبة
بنو العم هم وارثون. قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لأنا قد بينا أن الأقرب فالأقرب
أولى بالميراث وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب. وروى محمد
بن أحمد بن يحيى عن منبه بن عبيد الله عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن [illegible] بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجده فقال للذكر
مثل حظ الأنثيين للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أخته وجده قال المال بينهما
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصحيح لأنا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد
وإذا ثبت ذلك كان الجد أولى من الخال وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب وأما الثالثة من قوله المال بين الأخت
والجد ليس في الخبر أن المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان فيه أن المال
بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والأنثى فيه سواء

محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين. الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد له منه فمات ولدها الذي
من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها أو لا فإن كان في بطنها ولد ورث قال أبو علي
وهذا خلاف والحق ليس يعمل به. وعنه قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبين رحمها أحامل
يجدر لها حمل فيرث من لا ميراث له قال أبو علي وهذا أيضاً خلاف والحق لا يؤخذ به إنما الميراث
لأم الميت. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من
أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت
مال المسلمين إذا لم يكن له ولي. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل
حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين. عنه قال حدثهم صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له
وجريرته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه
لأن الأخبار كلها قد وردت بأنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في
ذلك في كتاب العتق وأوردنا فيه ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أعتق سائبة
قال يتوالى من شاء وعلى من يتوالى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه
وآله وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام عليه السلام وجنايته على الإمام وميراثه له. أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن

هشام بن

هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل
له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين
الذي أعتق وبين الذي أمسك. الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه. الحسن
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة
إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه
وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين. علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله أو عن
عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله فأحسن
تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك أنزل الله عليه إنك لعلى خلق عظيم
فلما كان ذلك فوض إليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد
العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وفرض
الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله
فيجيز الله ذلك له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود أو عفو قال لا وذلك للعصبة. قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه
أصحابنا. عنه عن علي بن الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن جده محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال

دون النساء فان على وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسايله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وفى رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابى ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت فى السفر فلا تكتموا اهله موته فانها الامانة لعل امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

تم كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

كتاب الحدود باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل قال اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم

قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الرجم فى القرآن قول الله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة ثم يرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الشيخ والشيخة جلد مائة ونفى سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها محمد بن على بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار فى وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه

خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثانى ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذى يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم فى رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى وزرارة وعبد الله بن سنان التى قدمناها ولا ينافى ذلك ما رواه محمد بن قيس فى الرواية التى قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف فى وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذى يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى فى المحصن الرجم ثم ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اى لم نحد رجلا حدين فى ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذى ذكره يونس ليس فى ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذى فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر شيئين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق فى زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذى قدمناه والذى يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه

قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله عليه السلم فما هذه الحدود التى اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه فى كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه فى استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه يراعى فى الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك فى شىء من الحدود كلها وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذى يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه فى الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زنيت فصرف النبى عليه السلم وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت وعذاب الدنيا اهون على من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعنى جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبى صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت انى زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ائتينى اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرنى قال فتجاهل عليها

فقال يا امة الله ماذا فقالت انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال انطلقى فاَرضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرنى يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مما ذا فقالت انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قال انطلقى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر قال فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

فقالت نعم فقال وبعلك غايب اذ فعلت ما فعلت ام

هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى على عليه السلام تسئلينه ان يطهرك فقالت انى اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر ولقد خفت ان ياتى على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا فى وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فانى لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد فى الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر فى الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة فى ارديتهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن جاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انى فجرت فطهرنى وذكر نحوه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن رواه عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعضهم فرجمه من بقى منهم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشىء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذى يزنى وعنده ما يغنيه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابى ايوب عن ابى بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه فى هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعنى ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافى بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى ياتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذى يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فى الخبر الذى قدمناه وايضا فقد روى على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الغايب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذى لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام وحفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشىء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافى ان يجب معه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التى ذكرناه وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذى يدل على انه يجب عليه الرجم ما قدمت انه اذا دل على ان الزانى يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على الزانى ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطى جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى فانكرت المرأة فقال لتاتينى بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المرأة اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد واما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذى ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم فى موضع يدل عليه فى هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يساله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه ارايت ان زنى فى السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل على عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزانى وقال وقضى فى محبوس فى السجن وله امرأة فى بيته فى المصر ولا يصل اليها فزنى وهو فى السجن قال يجلد الجلد ويدرء عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به فهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون

ادفعلت ما فعلت

فقال العين والبثرة ونحوها كلها كرها ان ظلمها ادبعها فانفقات وتنفقات

غزوة على الرجل وهو ان يا تزوجها ومسها فيه لا يغزو

قيل لا يرجم من هو عنده بل يكره

حد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا
رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم
تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة
ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة نفسها
قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين
فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلام محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان
عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة
حد اذا قالت انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امراة زنت
وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل
على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال
في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس

عليها

عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان
المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بامراة زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن
هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن
الحسن معنى هذا الخبر ان المجنون لو قذف صحيحا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان
عليه حد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان
زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم
وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على
الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد
ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة
بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم
ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة

فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر
والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية
يعرفن ذلك قلت ان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة
فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي
بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت
زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها
منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطأها لانه لو لم يكن وطأها
لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت
المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل تحتاج ان تستوفي
العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين
عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امراة كان
لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا

طلق امراته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان
طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطئها والمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا
يمتنع ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امراة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما
عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد
ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد
الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن
اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس
لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال
رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من
انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس
فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد
الله بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن حنان بن سدير عن معوية بن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن رجل باع امراته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا
ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه
تقطع يده ليس يجب من حيث انه كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص
وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحر لا يصح ان يملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعه
القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان
كذلك فللامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه عن الارض حسب ما ذكر الله تعالى في قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية. الحسين بن محبوب عن محمد بن القاسم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء
العدة كان غشيانه اياها رجعة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج
قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة
لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم
قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها
زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى
ذلك ابو بصير فيما رواه عنه يونس وقد مر ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها
فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد
به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد
عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معروفا بالتزويج فلذلك اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان
كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زكريا عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اتى الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يعزر بالحد. عنه عن ابن محبوب عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد
عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
يضرب حد الزاني. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أحدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع
بثمنه قال نعم. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج. عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد. عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه
فيما ياتي اليك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود
من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن
محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من حالاتها قال اذا زنت ثماني
مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل
فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله تعالى رحمها ان يجمع
عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان
عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه

من بيت المال. عنه عن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه
يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال
في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك
خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة و
ثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها. يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حسب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من
مكاتبتها ودرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت
مثل ما يضرب. يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبة قال
ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء. يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده
فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
~~في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة~~

اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم اكثر الثمن لاستفسادها. محمد بن يعقوب عن احمد بن علي الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها
احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة. الحسن بن علي بن سماعة عن احمد بن
الحسين الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون
صاحبه قال نصف الحد يضرب ويغرم نصف القيمة اذا احبل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب
على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها
حرا ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عمن ذكره من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت
الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل. الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه
وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها
ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد. عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير. عنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه
ويضرب بين الضربين. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد

ولا يشج يعني يمن وقال يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلم منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه واله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه واله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها

اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي عليه السلم حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه واله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد اليجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الترك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى

بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت والغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلث حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم وساله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلم يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسال عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا انه لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل

ضرب حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام حد على احد بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل منهما مائة الا سوطا ورويٰ القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوي محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف

اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد المرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن ثعلبة بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي يتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع في ذلك فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال

يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد رؤي يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك فيفعل ذلك منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمل الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن عثمان بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك في اعجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلم بمرأة قد الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرؤة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن محمد بن حازم عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امرأة فتقلت ماله المجارية فكيف خلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلم انه رفع اليه رجل وقع على امرأته وهي حائض فجرد وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن عيسى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن خالد قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في امة اذا غصب فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم

في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم احدهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا تعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن علي عليه السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يجب عليه الحد الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما

لو اقام الشهادة فيما بعد لم يقبل منهم وحدوا للقذف ولم يقبل

فان قذف عبد الى بنت ...

ان كان اللواط دون الايقاب بان يفعل بين الاليتين او بين الفخذين فقد اختلف الاصحاب في حكمه والمشهور الجلد للحر منها ذهب اليه المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخ في كتابي الاخبار وتبعه القاضي حد الزاني ان كان محصنا ... الروايات ... الايقاب ... بن مسعود ... المبالغة في الذنب ...

باب الحدود في اللواط

يضربان على الجسد على الاعضاء كلها سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعى عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله تعالى عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين

عليه السلم في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلم قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعة عن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال وأتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فلا يعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه منه م سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف فاعل ذلك بان لوطي في رواية حذيفة بن منصور والتي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فللامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه بدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه في دبره فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليها مائة جلدة فاذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا رحم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين

سوطا

سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من وراكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عندي الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراته فاحتملت ماءه فساحقت جارية فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له ترجم المراة ويجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلى به عبد الملك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المراة

الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يلي امراة تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهايم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هكذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بما دون القتل فحينئذ قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي ما ذكرناه عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد

عليه مؤلف لا يجوز نفيه في سائر الاحوال لانا قدبينا الامر الى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا مما حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه للامام على الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير يرجع الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت ذاك هو جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتعزير وغير ذلك من الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج او يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية ففارقت المراة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من ان من قذف امة وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق نصفها انما يلزمه نصف الحد فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك على جهة التعزير لان من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك

عن الحسن بن سالم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد
الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال يجلد ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن فزارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه
فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من
حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا
عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر
شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته
للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فذلك مخصوص منصوص على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا

خبر

الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف
عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة
قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد
روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه رواية
محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي و
النصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته
عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال يا زان فقال عليه
ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل
غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا
قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على
اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية
واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك

قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا
عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها
جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني
رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف
امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما
قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم
ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية
ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن
لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال
يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء
قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه الحد
وان كان عليه تعزير بحسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان

عن ابي عبد الله

اذا استشهد بالزنا اربعة رجال احدهم زوجها ففي ثبوته عليها بشهادتهم ... اختلفت الروايات فذهب الاكثر الى قبول شهادة الزوج
وثبوت الحد لرواية نعيم بن ابراهيم وذهب الصدوق وآخرون الى عدم القبول لرواية زرارة ... والشيخ حمل الرواية الثانية على اختلال
بعض شرائط القبول وابن ادريس ... سبق قذف الزوج ...
الزوج والاربعة ... اللعان ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم
اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى
في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير فلا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما فقلت ابني الحد سوا قال
نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلدون
الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد
العفو قال ليس ذلك له بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس
له حد بعد العفو قلت ارأيت ان قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه
حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها
يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت
لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها
ثم اتت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت إن عفت عنه قال لا ولا كرامة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن هذا افترى علي قال وما قال لك قال إنه احتلم بأم الآخر قال إن في العدل إن شئت جلدت ظله فإن الحلم إنما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر. عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك فيقبض ... ومن قال لا أبا لي فليقل أشهد أن لا إله إلا الله إنما كفارة لقوله. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران. عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الإمام فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى إلي أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك

وكيف لك

وكيف لك بالإمام. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو أن رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان له ذلك فقال أليس أمه هي أم الذي عفا ثم قال إن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو وإن كانت حية فالأمر إليها في العفو. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد. ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يفتري على الرجل من وليه وقرابته فقال إن كان الولي من حر جلد خمسين سوطا حد المملوك وإن كان من أمة فلا حق عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عليهما السلام قال أخبرني أخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة وقال يقول لك الأمير انهض إلي فاعتل عليه بعلة فعاد إليه الرسول فقال قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا أبا عبد الله

انظر في هذا الكتاب قال حتى أنظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنهم في الكلام وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلقياه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه بشيء في وجهه فقال ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال أحدهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني أمية في النسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نص رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له إني لأظنك قد سألت من حولك وأخبروك فقال أقسمت عليك

لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى قال فقال أو ما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت له إن هذا الحسيب قال وما النسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فأمر به فقتل. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه. عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سباب لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا أن يعم بريا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما إذا قال فقلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي عليه السلام نصيب قلت إنه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشير بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك إن الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي أحسن السيئة أما قولك إن المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك إن فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي أعمل عليه دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه أن على خمسين جلدة إن كان من حرة ولا شيء عليه إن كان الولي من أمة لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها لأنا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهما من الراوي. محمد بن الحسن عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة بأن يقول يا زان أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك. محمد بن أحمد بن

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته وإن كان قال لها أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة قال ليس عليك حد سبّه كما سبّك أو اعف عنه إن شئت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي أن يعمل عليه على أن فيه ما يضعفه وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسبّ خصمه كما سبّه ولا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك بل الذي إليه أن يأخذ له بحقه من خصمه بأن يقيم عليه الحد إن كان ممن وجب عليه ذلك أو يعزره إن لم يكن فأما الأمر بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً محمول على أنه قذف بنسبة الزنا إلى أحد والديه كأن يقول يا ابن الزاني والزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال وأما إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الأخبار فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وكان أبي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد. يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري.

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. يونس عن سماعة عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم. قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون

الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شرب الخمر وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والأحرار وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي أن نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لأنه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي أن نحمله عليه لأنه لا يمتنع أن يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعاً من حقوق الله عز وجل ثم يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه. ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والمسكر والنبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين. يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً قال ثم قال أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي عليه السلام إن الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر فقال له أشربت خمراً قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها إلا أبو حسن فقال أبو بكر ادع لنا علياً عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبي مريم قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن جابر الجعفي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام وهو على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه. عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه. عنه عن فضالة عن أيوب عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك. يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ضربة ثم إن أتي به ثانية ضربه ثم إذا أتي به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل. يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت إن أخذته ثانية قال اضربه قلت فإن أخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر

قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة
لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلد
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر
يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا
يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سال عن الشارب ولم يبين له هل هو
شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة وان لم يكن مسكرا
والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام
بن ابراهيم المشرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في
قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما غر عليه من جملة الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان
تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتى بشارب واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له
خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن منصور
بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قالا سالناه عن الفقاع فقال هو الخمر
وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب
قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا
قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا
فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال
يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به

باب حدود السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع
دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل
يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه
فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار واكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو
اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد
قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم
ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق
فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع
دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه
ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق في ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون
قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها
في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا
يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام عليه فقيل للسائل ثلث
دينار ولا يكون بذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى
عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا
ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن اسمعيل بن عبد الله وفضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة
بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي في قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فوايض التي مفوض بها
هو او من يامره هو والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال
من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من
وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك
عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر
على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
رجله فقال ان القطع ليس حيث يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد
ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت هذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق
قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى
يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع
بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره صفوان عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به
ثانيا فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها
يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة
من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت
المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام
فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا
على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو
صريح بحكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين
الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من
المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذه حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق
يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب
عليه ايقطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع
اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ
بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن معاوية بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى
الوالي ليقطعه فيوهب له ثم يسرق في قابل وقد سرق الاثنين ثم يقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخير
ويستوفي المال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسألته
عن رجل اخذ وقد حمل كارة من الثياب فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه
البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا تقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه
من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة
اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا
تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل

ثم قطع يد رجل قصاصا منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحي من ربي ان لا ادع له
يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل
اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع من نقب بيتا او كسر قفلا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا
فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع
عليهما حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء
وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجدت عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم تجد بينة فيمينه
بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه
سرق مال الرجل احمد بن محمد عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن عثمان بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء

فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه
فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته
اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في
من سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا
قطع فيمن سرق الشجاج يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في صبي سرق واختار من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد سرق قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته
وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من
مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت
يده وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة
قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع

عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران
باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن
معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال
فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها
فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم
ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب
مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وعنه بهذا الاسناد
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا

شديدا

شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن
اقطع يد من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر
من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار
قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن يعقوب عن
حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ماترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما
هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا
ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع
محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني

ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار ان
عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وعنه عن ابن محبوب
عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع
قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له
عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ و
يكون ذلك بنيته من نصب ولم يأخذ شيئا فانه لم يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ
وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع
الطرار والنباش والمختلس فهو شك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال
سالته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو
لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين
عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه
ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق وللامام مخير في كيفية القتل كيف شاء

عن سابوره

يجب ما يراه اردع في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق
الصبي عفي عنه فان عاد عزر وان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي عليه السلام
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع
اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان
اذا اتي بهم عليا عليه السلام قطع انا ملهم من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان
عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال الان عدت
لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد
وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت

العود مع السن المحصور او مجيء السن بان لو كان فعله ابتداء في هذا السن لزم الحكم
ثم لو لم قطعت منه اسفل من بنانه اي من مبدأ العقد الثاني ويحتمل ان يكون هذا في
صورة اختيار الامام قطع البنان واما مع اشتباه الحكم فيكتفي بقطع البنان ويحتمل
جريان الحكم في الصورتين والله يعلم بالعدالة

نعم

الى ابي عبد الله عليه السلام عنه فقال له كيف سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا خلى عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت
اي شيء قال الضرب قال فخليت عنه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت
انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم
قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في
قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع
قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك
وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في من قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله
لقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا
لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرق مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم
يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اقر على نفسه

اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر
على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال
لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا
فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه
اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس
لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص
يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه
قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي
صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال
النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مستلقيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع
وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا
رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قلت وسألته عن العفو
عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند
الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

كان

النقم

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء
فيبرئني بما اني فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع
احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في
غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الرجل الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس
واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما علي
ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من
مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما
الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك
الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم
فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة
وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن ابن الفضيل
عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان
رغم انفه وان اقر على نفسه بحد وجرتم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت
راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اقر الرجل على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة
واحدة فلا توجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذهب
بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها ان مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث
التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق
اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال
حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم
عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله
فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذ
وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على
ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال يقطع الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حسين بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو
كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد
برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وآتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين والطعمهم احسن هيئة وتردون
مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا
ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء وقولوا اللهم ان عليا عليه السلام قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال اللهم يا
هؤلاء ان تبتم سلبتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وعن ابي الحسن عليه السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام
جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن
ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن ابي

خوف

محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ... يقطع وهو يقطع في ... قال نعم ... عنه عن يعقوب بن يزيد عن ... بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم قال يعني ما قسم او قبل قلت فاخبرني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل القسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة وان لم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه الى احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطع يده فقامت البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن ... بن جبلة عن ... عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال

لا يقطع

لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ... عن ... الحسين الميثمي عن علي بن اسباط

عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه

رجل

رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن ... عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من شهر سلاحا في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد و[illegible]

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب

من الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه وعنه احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت
في السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب
ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد
ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء
الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا
تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و
اوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الخبر الاول لان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد
على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم

ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله
عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل عنه
عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من
النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما
يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي
فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح ف
فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا
فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى
الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاشترا
هم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى
ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم عنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل
امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما
فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له
مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق
اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه مكتوم علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر رفع
الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
بزيع ابن عم له بني فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى
قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الاموي الكاهلي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا و
لكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه و
الدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب
من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا
واسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته ان تعتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في

العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما
اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل
عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن
الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب
على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات واوصى لها بعتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد
لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال
محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون
هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا الا ان ترجع الى الاسلام حسب
ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب من الزيادات

يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف

بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن
ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي
صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف
دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض
ازكى فيها من قطر مطر اربعين ليلة وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل ويحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها
بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من
القطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام
وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ
السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

ابن محبوب

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن
احدا في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من
المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في
حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا
يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن
بشار الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على
راسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بارض العدو
مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه
السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز
وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال لي ياسر عن بعض الغلمان عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه احمد بن محمد في رسالة اسماعيل بن عيسى عن
الاخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل
عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد
او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على النفساء
حتى ينقطع منها الدم الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة
وارفق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه
كلام النساء ومشيته مشي النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا
معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من
حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في
اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب
الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل
يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر
ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحق قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في
كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اميطوهم عني يا قنبر عنه عن يعقوب عن ابن زيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر
ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل اكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا
كما يستتاب من الشرك عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن
ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه
كان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام
فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان
تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين عليه السلام فقالت
نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها
من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لا
تزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع
فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين عليه السلام العقد الذي في بيت مال
المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها
اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك
ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة
لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا
ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن
بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول
ببينة والا خلى سبيله عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

عليهم السلام الا مسعى على عجوز حتى يضيق الاهل حتى يدرك والاهل الايام حتى يستيقظ عنه عمد بن يحيى العلاف عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله او ابو عبد الله عليه السلام هل يوخذ الرجل بجميعه اذا جنى قال فقال لي نعم لانه لا يكون اخرجه الا بالدعى قوم فتبرأ من جنايته ومبراثه عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام العراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن سنان عن ابي علي عمران الكاتب عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون نبيذ فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضربون الحد وحان حد الخمر ويغرمون قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فيرد عليهما ما اخذا من الدية فان ماتا فليس عليهما شئ وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان قتل حرا بعبد قتله على قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير يعصى صاحبه الحق ضربا لا فاجاب عليه السلام لا يحل

ان تضربه

على عبيرها كثير من الاصحاب وفيها ان الاجماع المكرر والانفسا الا يلزم كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيبقى ان يحكم حكما بواضحها بعين بكون الحكم يكون ذلك لو ثبت القتل بالقسامة من عمد او خطا وقتل حربي

ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويليه كتاب
الديات والحمد لله
رب العالمين و
الصلوة على محمد وآله
اجمعين

٢ م ٢

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الديات باب القضاء في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشئ فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن رجل ضرب رجلا

الدية بالكسر حق القتيل ج ديات ق
الوكز الضرب بجميع اليد

قلت و
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الامام ابو سعيد الانصاري التابعي السنامي حافظ فقيه

علوته بالسيف ضربته

اجزت على الجريح اجهزت وجهز على الجريح كمنع واجهزت ثبت قتله واسرعه وتمم عليه ومؤت مجهز وجهيز سريع ق

بعصا

بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها اثلاثا ومن البقر مائتان علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كان الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام والخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك يغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الحقة من الابل ما دخل في السنة الرابعة

عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب
الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف
دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان
فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن
عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب
الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما
روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله
والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده
في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم و على

المسان من الابل الكبار ق

الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ق

[illegible]

السواد القرى والعمارة ح

قال المجلسي [illegible]

هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان اصحاب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطوا عن كل ابل عشرين
من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطا
الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم وبذلوا
فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي
جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف
كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا فانه
حينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن ولم يشعب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم
فلا يلزم اكثر من عشرة الف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
اللذين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك
من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار الحسين بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة
وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى وليه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم

ح م وكان معهم غنم

اختلط الحاد السمن ق

[illegible]

في التهذيب عن عبد الله بن سنان وابن بكير وهو الصواب وما في الاصل اشتباه

بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال
فينظر الى امرأة منهم فيتزوجها قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في
دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه
اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما
السلام لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا
فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمير
بن ابي حمزة عن علي وكذا رواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم
يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته
الى اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال

جزاؤه

هنا الى

عندهم

بعون الله

جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الفضيل عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة
فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما
هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين
فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم
على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر
الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب
اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود
فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود
قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث
لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

في المهذب [illegible]

لكي تم

القليب البئر قبل ان تطوى يذكر ويؤنث قال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب ص

عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي اولا قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاء واعفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حفظ يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم

محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر ان رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء

المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه قال الحسن في بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير

المؤمنين عليه السلم فخذ الحنين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلم وقولوا له احكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلم وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلم قولوا لامير المؤمنين عليه السلم ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موالي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من خطا على اوليائه من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خلا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته باب القضا في اختلاف الاولياء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال اعفو كل ذي سهم

جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلان عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا وقال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية محمد الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شي قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم من عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان يقول في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال

المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد جعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشي قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال الجراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به وان قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة ان يقتلوا الرجل بها وادوا الى اهل الرجل نصف الدية وقال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية

الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جراحة المراة
قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها اتت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل
قتل امراة قال ان شاءوا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته
وان شاءوا ان ياخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة
الاف درهم لاولياء المقتول وان شاءوا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله
نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا
وقتل امراة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي
وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها
غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتاب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال
الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا
اخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا
وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار
عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الامر وان تضمن ان ذلك كان مكتوبا
على اهل التورية فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما

عليهما السلم

علي بن عقبة عن

هذه الرواية ... مرا في عمل

عليهما السلم في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال
ثلثون من الابل قال قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس
والسنة اذا قيست محق الدين عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل
وسفلت المراة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا
جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات
النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف
الرجل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل
امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او
وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة
والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في
الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل فقا عيني امراة قال ان شاءوا ان يفقئوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع
الدية وقال في امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن

فقا العين ما ... شو عينها

محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال دياتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب
الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة درهم واصبت
دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت ان
اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فاما ما
رواه اسمعيل بن مهران عن ابي المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء من اعطاهم ذمته
وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية
المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الاف بحسب ما يراه اصلح في الحال وادرع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من
لم يكن ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب

عن ابي ايوب

عبد الاعلى

عن زرارة

درهم

عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط
اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله
وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم
ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم
ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي هو ايضا
انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم
فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم
يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على
من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم
الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره من قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل

ما رواه

الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل
يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت
ابا عبد الله عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان
شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا
شديدا احمد بن محمد عن ابن ابي الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا و
يغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان قتل حرا بعبد قتله عمدا فال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل
العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه

من الحر العبد

شاذا

شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس
الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة
العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته
عشرة الف درهم ولا يجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال
عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود
ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من
قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف
المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج
عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة
العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه علي عن ابيه

قتله

مرضحة

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فادفعه الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ابن ابي نجران
عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
هاشم بن سعيد عن ابراهيم قال تعال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن الحسن بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال
هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان
يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه
ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد
رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر

استحيوا

الفضل بين

من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ
العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث
الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على
الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد
الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة
عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب
قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه
واله بذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين
حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ
قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان
المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل
رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره
ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه
اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن
هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات الذي دبره صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية
ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك
لا ينافي هذه الاخبار واما قوله في رواية يونس لا شيء عليه فمحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال

ولئن وجب على ان يبقى على من ... الاوقات و الذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح عن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره رجع حرا قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احدا صاحبه الله ان يقتله به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطا قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا سعت في قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انه اذا قتلته خطا شبيه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطاء المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قلناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية غيره عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره وسالته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضايا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لعاقلته مال يؤدى منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته

على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام وكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله ويشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان عن يونس بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم يستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر

فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله تعالى فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليهما السلام يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن ابن

المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب
ما بينا فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من
بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك
في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال
ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم
في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان
قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه
شيء فقال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد رجل ان يضرب
رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا

بينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي
لفقات عينك احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلام
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي عليه السلام من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لقمت
اليك بالمشقص حتى افقا عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار اخر للتلصص

او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر
امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء
عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما
الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد
القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لتركته
ولم اقاتل وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسال عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن محمد عن عبيد الله او غيره انه
كتب اليه يسال عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول

قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول من زلت قدمه فوقع على غيره فلم يكن منه شيء من الاختيار
والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن من خطا وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته
رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا
شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه
موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب
بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله
ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان
لهم على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين
علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي
وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف
رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد

الله بن النجاشي قال كنت رجلاً من الزيدية فخرجت الى المدينة فذهبت الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من صحبني في الطريق فقتلته وقد خفي ذلك علي كله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلت منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه قال فقال يا ابا الصباح او كنت فاعلاً فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنك علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئاً قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثاً او آوى محدثاً قلت وما ذلك الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس

وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فليس فيه ما قدمناه من الاخبار من ان للاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من يريد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال يقتل السيد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل

السيف

السيف ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله وللاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة وللاخبار التي قدمناها في من اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ايضاً ذلك لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن وللاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجهاً وهو انه يحمل على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله والله ما قتلته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين
ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت
به قال الدية كاملة. أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام
أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلبا
للعز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله. الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين
بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات
القاتل وهم في الحبس فقال إن مات فعليهم الدية. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن [illegible] عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجر
وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه ولحقه فخطم الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على
صاحب الفرس قلت أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء. الحسن بن محبوب
عن الحلبي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة
فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار. أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته
رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال
كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

عن إسمعيل

عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان وقال إن عليا عليه السلام ضمن رجلا
أصاب خنزيرا لنصراني. عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي
بصير قالا سألناه عن السوري يصيب أهلها شيئا قال لا. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع. أحمد بن محمد عن علي بن أحمد
بن أشيم عن أبي هارون المكفوف عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي هارون المكفوف ما تقول يا
با هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قد لملك البئر فلم يقدر المكفوف [illegible]
فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال لو كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد فقال على القائد [illegible] ثم ناولني له
دنانير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائدا. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه
ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه
ما أصابت بيدها ورجلها أيضا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أنه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
إنسانا برجلها قال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن
كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء أخو الرجل
فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل
فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن

سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق
المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت
بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابته فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء. الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب
ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها. قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الدابة بيدها أو رجلها إذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام فأما إذا كان سائرا فليس عليه ما تطأه برجلها على حسب ما قدمناه في الأخبار كلها. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم
فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم
عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم
على مولاه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها
إنسان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل فزع رجلا
عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. يونس عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت لله ليس عليك ذلك. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم
وإن دخل بإذنهم ضمنوا. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل
وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم. علي عن أبيه

عن أبيه

الإصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات إصبع وأصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما
ولك أن تتبع الضم الضم فتقول أُصبُع ولك أن تتبع الكسرة الكسرة فتقول إِصبِع وفيه لغة
خامسة أُصبوع مثال أُسلوب صح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن. محمد بن يحيى عن أحمد
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير. سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال
وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء. أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر
من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع
الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي
الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الإصبع عشر الدية إذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها
ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الإصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي
ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه
السلام كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف
عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال أفتى أمير
المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه فكتب أمير المؤمنين عليه السلام به إلى أمرائه ورؤوس أجناده فما كان فيه

ان اصيب شعر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا
وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان في
الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن القسم بن عروة
عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا
يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كان
للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما
توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له
جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على
بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين
الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع الاربع ما عدا الابهام فان
للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فانه
ايضا ما قدمناه من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم
والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه

فلم يقدر عليه الحد ولم تقع الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه
الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على
خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي
قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين
في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح
عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة

من وليه والا فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل
عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردف فان قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديف
بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه
ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه احمد بن محمد عن شيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة
قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة
على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة علي عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف
بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة

قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوك بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط راسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا
ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له
ولا يرثها الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال
اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة عليها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية ولي
ميراث منه فهبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حقها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا
لا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى

اُبِر قلت له فهو لا ترث ولدها من دية امه قال لا لانها قتلته فلا ترث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد بالولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرّم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرّم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلم هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي عليه السلم واخبر بقضاء علي عليه السلم امير المؤمنين عليه السلم فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلم بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلم مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلم هذه القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وعن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوس بها

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطا الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قدمنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول وهذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطا عمدا على انه يمكن ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيّر مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلم مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما روا في الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية

اذا احكمهما من اصلهما واذا قطع طرفا منهما فقيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية
بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين في وجوب كمال واحد منهما الدية
وان تفاضلا في مقدار ما يختص بكل واحد منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يختص بكل واحد منهما يونس عن
رجل من جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن
فالدية تامة وفي ذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك
المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف
العشر والموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية بعير او قصاص اذا كان عمدا كان دية او
قصاصا واذا كان [illegible] خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية
وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس و
عشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية للغلظة في الخطأ الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود
او رضى ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة
عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها افتضها باصبعه فقطعت بضعة فصارت اذن فكان
بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام
في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت

عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب [illegible] فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان
شاء طلق ابن محبوب ابي حمزة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين
ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا
الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في العقل اذا ضرب فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت
يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث

الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام
فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان
يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا
فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها
عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حبيب بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب

عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي بن محمد عن ابن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط
فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية
قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب
قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت
الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان
ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل
منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي
الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه
قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص
من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا
دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان

من خلل جوعلى الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في
مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها خمسمائة
درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة
عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي
قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي
قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم
مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في
كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال
هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا و
مقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه
وانما حملنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية
جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي

من يحيى شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم
فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار الغرم وان لم يدع فلا شيء عليه يونس
عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت
فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل
دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي
عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله
وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله
رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن
ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال جاء رجل الى عبد النبي صلى الله عليه وآله في ثور له
ايده وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت
بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا
ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير
ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
مثله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال
اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله

عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان
ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير
ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان لان كل من حفر
في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير
فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا
بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه عن ابن السماك
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال
وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون فتناول
الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل
دمه الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا

من احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش وفي هذا الاسناد في الرجل تكسر سنه ثم تبرا قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال وسئل جميل كم
الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا
كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في الاسنان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير
وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مليا
بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن دريت قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد و
اخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر
ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف وعنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي حاتم عن مهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل
قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت
شعره فقضى عليه السلام بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا
ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية

كاملة قلت فكيف صار مهر نسائهما ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى
لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب
الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به من الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح
ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها
وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل ضرب بعظم في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح
منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه
وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار
جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة
فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية
قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام
ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا

من ابـ ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يتعارفه الحساب من
ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد انه يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها
على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها
الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف
الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد و
يستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب
بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت
فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى عنه
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم
يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة و
المعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يضرب واذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له
انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك
الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة

عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت
عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم
ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة فلم يجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا
خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن العينين يدعي صاحبهما انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر
ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه
التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن
ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة
وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده
واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف
معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن
للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث
بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه
يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله
يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد
والفخذ فانه يعلم بقدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده

فان اصيب الساق او الساعد في الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم
الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف
يعلم انه صادق قال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان
خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف
بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من انفه فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر
فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله
القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره باب دية عين الاعور
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت والجنايات على الحيوان
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي
فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ

نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الملك بن ابي جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل
واحدة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث ثلث
دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يدي رجل شلاء ما قال عليه ثلث الدية علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو
خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته
قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا
فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له
بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل
المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في
كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا
فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون

ثم

ثم انشاه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب
فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء
انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال
فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت
اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه
حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته
ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان ديته مائة دينار لانه ليس في
شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسره اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية
بمثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع
استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم تكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من
هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ
ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في
ظاهره شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان ذلك دية
الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن

خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه
السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه
قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم
منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال
فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في
بطن امه قبل ان تنشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسالتك
فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من
صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في
يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يوسف بن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها
وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء
ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات
الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن

يعطى

يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه
بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقا
عين صحيح قال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها
شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا
يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله
ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت
عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى
في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض
كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما
ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا
من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ
دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان
شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا

اخذ لها دية قتلى قاتله ولا يغرم شيئا وان شاء ولي اخذ ولي ديته كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر
فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية
الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلم ان قنبرا كان يضرب رجلا حدا
فغلط قنبر فزاده على ما بين ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلم من قنبر فجلد قنبر ثلثة اسواط احمد بن محمد عن
محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخدش على الحد فان اقاد منه او يودي
ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن محمد بن زياد عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن احدهما عن احدهما
عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله
فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة وابتلي
امير المؤمنين عليه السلم فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفى عنه وتتاركا علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل
ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فمات فهو قتيل
القران محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابيه
الخزاز عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء
قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في

شي الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع
من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية
وامر بها فدفنت وقال علي عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما
دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقا عين
حر وعلى العبد دين قال تفقا عينه ويبطل دين الغرما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز
وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل
ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد ان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا
يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ليس في عظم قصاص وقال
جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية
الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون
دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار
او الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام
انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي
العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة

لم يذكر هذه المرتبة

حتى يستهل قال فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد
بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا
وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت
فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة
مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في
بطنها من حال الى حال فبروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غير الحيوة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غير الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان
اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن النطفة ما فيها من الدية وما في
العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين
يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال
عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين
عليه السلم قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضا مثل النخامة الغليظة فتمكث في
الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي
علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت

فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمرا فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير
الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان
كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن
الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فان طرحت في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال
اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون
وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون
فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات قال قلت
فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان
دم اسود فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من
الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال
قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد
حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك
اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان
او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة وقد استوجب الدية صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه
المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنطق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن

عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار او جعل مني الرجل الى
ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما اربعة
اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل
للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين
دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس
الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط
ولدها ولم يعلم ابذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد
يؤديه اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي عليه السلام اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعداه
عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي عليه السلام
انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

من ابي جميلة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض
فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على
من كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فتكون دية غرة عبد او امة
ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم
قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد مني بالغ اذا كان
سقطا فلا اعتراض على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابن محبوب عن علي بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال
يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء قال

الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم
الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي
التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظام دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة
ثلث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلاثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من
الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث وثلاثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا
وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعا من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي
المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح
ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس

من الابل عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث
الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات
فخذ منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب
الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس
من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه
فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في
مقام واحد فمات الرجل فقال عليهما الدية وعلى ايهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها الوجه لها ثم انتقضت
به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب على عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح
قضى امير المؤمنين عليه السلام في ديات جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد في السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام في
الناقلة تكون في شيء من ذلك فالذي من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة
فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر
دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن عجلان ابي صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية
اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم

قال الشيخ في نه والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح الا في المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس فليس فيها اكثر من ديتها ونحوه كل المعينة ثم شرح سلار واستثنى الجائفة ايضا وسلار قال ابن ادريس انا ثبت في حمس منهن دون الهاشمة والمنقلة وتختار مع الشيخ في ذلك فان في المنقول ابن ادريس حيث لتعذر التوصل الى الاستيفاء لما فيه من التغرير ايضا وكان الشيخ لم يجد ما يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة لم يلتفت فيه في الجراح والهشم والنقل خارجان من الجراح انتهى

اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الانف اذا كسر في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحارصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اختلط فان ضرب بعمود او بعصا شديد فانها اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الوجه والراس سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد

المامومة اشد الشجاج

القحف العظم الذي فوق الدماغ

عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلم وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ويونس جميعا عن الرضا عليه السلم قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جراحة الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل ينزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك المراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيبيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية

الجروح

بيتوا العدو اتوهم ليلا

اتمت الحبلى فهي متم اذا تمت ايام حملها

خمس

الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو

الرجل

الصوت كله من الغنن والبحح الف دينار

فانقض

ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وان قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلم فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسفل فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرا والتام

الروثة طرف الارنبة

في رواية ظريف بن ناصح قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم

ما بينا

وبراش يتبع شين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الحدين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية الخد فاذا منهما اللحم فان كانت رمية بنصل نشقت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها ان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة ولحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل دية اللحم في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون

دينارا

دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا و

ثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي فكه دينار واربعة اخماس وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر

فديته

فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعتوى الرجل من صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحة على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذ من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في اسفلها فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثي ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت

نصفت فيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نكث فيها ثلثة اجزاء من دية
الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقلة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة
التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا و
ثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة
لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها

خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي
كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران وفي
دية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا و
سبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس
دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث
دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة
اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة و
عشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان
احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت والعانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية
الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره
ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى
عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا
وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد
عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام
في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك عنه عن ابن ابي عمير

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون
درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب
لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقته عشر ثمنها محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية
الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن
ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى
فرجم ثم رجعوا فقالوا قد وهمنا ... الدية فان قال اولياؤه نقتلهم قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ويرد
الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول

ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولم
تقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يده قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء
المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما
ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم
بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية
اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه
علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله احمد
بن محمد العاصمي عن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق
فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام
ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن
عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال
عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم
انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه
الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال

يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت لعاذري انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله

بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات وهو آخر كتاب تهذيب الحديث والحمد لله رب العالمين

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات

ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار

عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين
بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين وعن محمد بن الحسن
بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما
ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن
عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن

الصحيح ابو عبد الملك
عن احمد بن كيسبة
...
العباس احمد بن ...

محمد بن

محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري وما ذكرته عن علي بن
حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني
عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و
اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس
محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما
ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن
بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

عشر

محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر و
ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد
بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه
المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ
رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد
لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين

وتم الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة كتاب تهذيب
الحديث في ... على يد ...
... العباد عناية الله بن ...
كشميري ... ه

لا اله الا الله ...
ولا ... الا بالله ...

انهاه ادام الله ... المولى الاجل الفاضل المدقق
الصالح مولانا محمد ... وفقه الله ... قراءة
وبحثا وتصحيحا في مجالس ... اولها ...
سنه ١٠٨٩ ... وقد اجزت له ...
... التي ذكرتها ...
... الكاتب الفاني ... محمد الحر العاملي

... ١١٨ ...
... حسن بن ...
... غفر الله ...